الحوار مع الآخر

في الفكر الإسلامي

مفهومه.. أهميته.. ضوابطه

أ.د. محمد محروس المدرس الأعظمي

The Dialog with the Other in Islamic intellect –Term-Important-Controls

Prof. PhD. Mohammad Mahroos Al Mudaris Al A'adhami

The Dialog with the Other in Islamic intellect –Term-Important-Controls is the title for a research of Ph. Al Mohammad Mahroos ALMudaris Al A'adhami,he dealt the meaning of the dialog ,linguistic and idiom in old and new times ,and he mentioned what people termed it in modern times ,and he mentioned too the importance of dialog to reach the truth and know the right and avoid vicious and wrong things, and then he mentioned in the end of the research about the controls of dialog ,that his objective is not to overcome at the expense of hiding the facts or using terrifying ways , the allegation of non-evidence, or rubbishing the opponent with non-argument ,,clearing that Muslims were the most fair commonwealth , most submissiveness of the right ,most powerful in applying proofs ,most far to claim without evidence ,and the most who strictly hold through persuasion without terrifying and intimidation to those whom didn't believed in what they believe .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله - وهم كلُّ تقيٍّ من أمته -، وعلى صحابته أجمعين .

وبعـــد

فينبغي علينا ابتداءً أن نفهم المراد من مفردات العنوان ليتسنى توجيه البحث وجهتـــه الصائبة والصحيحة .. فنقول:

[أولاً]
معنى لفظـــة الحـــــوار

لم ترد كلمة [حوار] في كتاب الله جلَّ وعلا قط ، وورد اشتقاقٌ واحدٌ لها فقط فـــي سورة الكهف بصيغـــة المضارعة [يُحاوره] مرتين ، في قوله تعـــالى :] **± ² ³ Ç Æ Å Ä Ã Â Á À ¿ ¾ ½ ¼ » º ¹ ¸ ¶ µ ´ ! Û Ú Ù Ø × Ö Õ Ô Ó Ò Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " Z J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7** [1].

ويـــورد الإمام ابن كثير رحمـــه الله في تفسيره لـــ [الحوار] في هذين الموضعين، ما يدُّل على استعمالها في : المخاصمة ، والمفاخرة ، والتعنيـــف ، والزجـــر .. ولربمـــا الوعظ[2] .

---

١ - سورة الكهف / ٣٤ إلى ٣٧ .

٢ - تفسير القرآن العظيم / لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي [ت سنة ٧٧٤هـــ] – ٣ / ٩٧ و ٩٨ [طبعة المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية / بدون تأريخ] .

فقال ابن كثير في تفسيره عن معنى كلمة [يُحاوره] الأولى في النص القرآني ، قوله: [فقال – أي صاحب الجنتين – لصاحبه وهو يُحاوره ، أي يُجادله ، ويُخاصمه ، ويفتخر عليه ويترأس] .

وقال في تفسير الثانية : [يقول تعالى مخبراً عمَّا أجابه به صاحبه المؤمن ، واعظاً له، وزاجراً عمَّا هو فيه من الكفر بالله ، والاغترار] .

لقد استعملت لفظة [الحوار] في أزماننا للدلالة على : عرض الآراء من المختلفين فيها، ومناقشة ذلك بالحجة والبرهان ، وصولاً للحقِّ .

ولا شكَّ في أنَّ هذا مصطلحٌ[1] حادثٌ في هذا الاستعمال السائد ، وكما يقولون : [لا مشاحَّة في الاصطلاح] ... ولربما بالمعنى الشائع تأثر صاحب [المعجم الوسيط] .. حين قال :

[وحاوره محاورةً وحِواراً : جاوبه . وحاوره : جادله .. واستشهد بآيتي سورة الكهف ... ثم قال : وتحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم . وتحاوروا : تجادلوا .. واستشهد بالآيتين المذكورتين][2] .

إنَّ كثيراً من معاجم اللغة لم تُشر إلى كون .. [الحوار] و [المحاورة] و [التحاور].. تعني مقارعة الحجة لإظهار الحقِّ ، بل هي : مجرد تجاذبٌ للحديث[3] ، أو الردِّ المجرد[4]، أو التجاوب[5] .. أي أن يُجيب أحدهما الآخر .

---

١ - والاصطلاح هو : عبارة عن اتِّفاق قومٍ على تسمية الشيء بإسم ما يُنقل عن موضعه الأول . راجع : مجموعة قواعد الفقه [الرسالة الرابعة في التعريفات الفقهية] / للمولى السيِّد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة [معاصر] – ١٨١ [مير محمد كتب خانة – كراجي / بدون تأريخ] .

٢ - المعجم الوسيط / إصدار مجمع اللغة العربية في القاهرة – بإخراج مجموعة من أعضائه – ٢٠٤/١ [المكتبة العلمية – طهران / بدون تأريخ] .

٣ - مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي – ١٦١ [من غير ذكرٍ للمطبعة ولا التأريخ] .

٤ - مجمل اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس [ت ٣٩٥ هـ] – ١ / ٢٥٦ – كتاب الحاء – [مؤسسة الرسالة / ط١سنة ١٩٨٤م] .

٥ - القاموس المحيط / لمجد الدين الفيروز آبادي – ٢ / ١٦ – فصل الحاء باب الراء – [المطبعة المصرية / ط٣ سنة ١٩٣٣ م] .

وإذا علمنا أنَّ المسلمين استعملوا لفظ [المناظرة][1] للدلالة على : مباحثة الخصم في مدَّعاه الذي يُنكره خصمه لإلزامه بما يظهر بنتيجة المناظرة .

فإن القرآن استعمل كلمة [الجدال] للدلالة على : مباحثة الخصم لإظهار الحقِّ له وليس لأجل غلبته ، أو إلزامه[2] ، وذلك في قوله تعالى : [z y x w v { | ~ ¡ ¢ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ® ¯ ° Z[3].

فيكون الجدال هو : [الدليل العلمي القطعي الذي يلزم منه العلم فيما تذاكرا فيه... وشرطه إنصاف الخصم بأن يُقيمه – الجدال – على النحو المقرر في علم الميزان – علم المنطق - ، وقد ذكره العلماء في كتبهم الأصولية والفروعية ، بل لا يكاد يُسمع منهم غير هذا][4].

وإن كان البعض قد ساووا بين المناظرة والجدل ! ، فقالوا عن المجادلة : هي المناظرة لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم[5] .

قلت / وعلى كلٍّ حال فإن يجب تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات قبل الدخول في التفصيلات ، لتقوم المناظرة على أساسٍ قويم ولا يلتبس الأمر على المتناظرين ولا السامعين، فـ [إنَّ تحديد مفاهيم المصطلحات مقدَّم على الدخول في تفصيلاتها] المرجع[6].

كما استعمل القرآن كلمة [المِراء] في : النزاع العقيم الذي لا جدوى منه ، أو لأجل الغلبة لا غير ، في قوله تعالى : [E F G H I J K

---

١ - وألفوا في آداب وقواعد مناظرة الخصم رسائل سميت بـ [آداب البحث والمناظرة] .. وهي متداولة مشهورة .

٢ - البركتي – ٤٦٥ [مرجع سابق] .

٣ - النحل / ١٢٥.

٤ - راجع : تفسير روح في تفسير القرآن والسبع المثاني / لخاتمة المفسرين أبي الثناء محمود شهاب الدين الآلوسي البغدادي مفتي الحنفية ببغداد [ت سنة ١٢٧٠ هـ] – ١٤ / ٢٣٢ وما بعدها [المطبعة المنيرية / القاهرة – بدون تأريخ] .

٥ - البركتي – ٤٦٥ [مرجع سابق] .

٦ - كتابنا : نثار العقول في علم الأصول / مذكرات لطلبة كلية القانون ببغداد - ٩ [دار عمر المختار المختار - الأعظمية ببغداد / ١٩٩٢م] .

b a ` _ ^ \ [Z Y X W V U S R Q P N M L
Z h g f e d c[1].

وفي قـــوله تعالى :] Z Y X W V [[2] .

ولعل مردُ قولهم ذاك هو كون [المُرية] – بالضم والكسر - .. هي : الشك ، كمـــا في قوله تعالى :] Z © ¨ § ¦ ¥ [[3] .

غير أنَّ المعاجم جعلت .. الجَدَل : شدَّة الخصومة ، أو .. مجرد الغلبة في الجـــدال ، في حين جعلوا .. الجَدِل : من كان شديد الخصومة ، وجَادَلَه مجادلـــةً وجِـــدالاً : ناقشـــه وخاصمه[4] .

ولربما كان القرآن العظيم قد ساوى بين : الجدل ، والحوار .. لما ورد فـــي ســـورة المجادلة في قوله تعالى :] 10 . - , + *) (' & % $ # " ! Z 3 2[5] .

وقولي : [ربما] .. تشكيك في تساويهما ، إذ ليس مقبولاً إن تُلزم المرأة ربَّها الحجة بنتيجة الجدال ، بل هو على سبيل [المراجعة] فيغلب [الحوار] على [الجدال] ، فلعـــل الاستعمال القرآني جرى مجرى الغالب فيما ذكر من لفظ [الجدال] ! .

وعلى كلِّ حال فإنَّ كلمة .. [المناظرة] أحبُّ إليَّ .. لأن :

- جذر الكلمة هي .. [نَاظَر] وتعني : باحثه وباراه في المحاجَّة .

وكلمة [النظر] من معانيها : الفكر في الشيء تُقدِّره وتقيسه .

ومن معانيها : البصيرة .

ويقولـــون في هذا [نَظَر] .. أي : فيه مجالٌ للتفكر لعدم وضوحه .

---

١ - الكهف / ٢٢.

٢ - النجم / ٥٥

٣ - هود / ١٧ .

٤ - مختار الصحاح / مرجع سابق – ٩٦ ، المعجم الوسيط / مرجع سابق – ١ / ١١١ .

٥ - المجادلة / ١ .

و [النظَّار] .. تعني : شديد النظر [١] .

- لأنه لفظ استعمله المسلمون الأوائل ، وفيه كتابات ، وتعابيرهم في كتب : العقائد، والمنطق ، والفكر المقارن .
- ولعلَّ ما يؤيدنا هو : ما علمناها من معانيها وجذرها اللغوي ، وكلُّها تدل على : المحاججة ، والتبصر ، وإعمال الفكر .. الخ .

[ثانياً]
معنى الفِكـــــــــر

أمَّا لفظة [الفِكْر والفِكرة] .. فتعنيان : إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول .

وربما تستعمل لفظة [الفِكرة] .. في : الصورة الذهنية لأمرٍ ما .

و[التفكير] .. تعني : إعمال العقل للتوصل إلى حلِّها[٢] .

ومن هنا كان اصطلاح أصحاب العلوم على ذلك بأن [الفِكر] .. هو : ترتيب أمور معلومة للوصول إلى المجهول .

أو هو : تردد القلب بالنظر والتدبُّر بطلب المعاني[٣] .

وقد يُطلق [الفكر] على : ذات الانتقال لا نتيجته – كما تقدَّم - .

ولذا / كان الفكر هو .. ثمرة العقل ، ولذلك خاطب الله العقل .. وأراد به ثمرته ، وخاطب المتفكرين .. وأراد بهم العقلاء ، وخاطب الذين يعقلون.. وأراد الذين يتفكرون[٤] .

---

١ - القاموس المحيط / مرجع سابق – ١٤٤ .. فصل النون باب الراء ، المعجم الوسيط / مرجع سابق – ٢ / ٩٤٠ .

٢ - المعجم الوسيط / مرجع سابق – ٢ / ٧٠٥ .

٣ - التعريفات الفقهية – الرسالة الرابعة من مجموعة قواعد الفقه - / المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - ٤١٦ [مير محمد كتب خانة – كراجي ١٩٦٠ م] .

٤ - تفسير روح المعاني للإمام العلاَّمة أبي الثناء محمود شهاب الدين الآلوسي البغدادي الحنفي [ت سنة ١٢٧٠ هـ] – ٢ / ٢٨ . وروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى:=

قلت / ومقتضاه انتقال العقل انتقالتين للوصول إلى المطلوب ، فينتقـــل[الــذهن][1] – وهو القوة الحافظة من العقل – من مخزونه إلى إظهار المراد ليكون مقدِّمة لما يليــه . ثم يُدرك العقل – بالقوة المُدركة - لذلك ، فينتقل إلـــى النتيجـــة ... وهـــي المقصـــود ، وتسمى هذه الانتقالات [فكراً] ... وهذا هو عين ما يعنيه علمـــاء المنطـــق مـــن لفـــظ [الدليل][2].

[البحث والمناظرة]
هو ... المصطلح الأنسب

ومن هنا / فإنَّ إطلاق عبارة [البحث مع الآخر] أو [مناظرة الآخر] ، أو العبـــارة التقليدية المعهودة عند المسلمين [البحـــث والمنـــاظرة] .. هـــي أقـــرب للدلالـــة علـــى المقصود... اللهم إلاَّ إذا تمسكنا بالشائع لتداوله ، على أن نعني به ما بيَّناه .

وعلى كل حالٍ .. فإنها مسألة اصطلاح ، ولا مشاحَّة فيما يصطلح عليه أهل كل فنٍّ، كما أن ترك التكلف في تحديد تلك المصطلحات هو ديدنهم ، لأنهـــم (...إنمـــا يـــذكرون

={ .. لآياتٍ لقومٍ يعقلون } البقرة ، قوله عليه السلام : { ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيهـــا }، وقـــال الآلوسي في تفسير قوله تعالى { لقومٍ يعقلون } : [أي : يتفكرون ، فالعقل مجازٌ عـــن الفكـــر .. الذي هو ثمرته] . روح المعاني : ٢/ ٢٩.

١ - قد يُطلق الذهن على : الاستعداد التام لإدراك العلوم بالفِكر . [راجع : البركتي - ٣٠٠] ، وهـــذا تضييق لما يحويه الذهن ، فقد يحوي : ما فُطر عليه الإنسان ، وما بعلمه بالبديهـــة .. وشـــبههما ، اللهم إلاَّ أن يُقال أن ذلك يحتاج إلى إدراكٍ ما ، لبحتفظ به الذهن ثم يستدعيه عند الحاجة ! . وإننا لنجد كثيراً من الاختلافات في تحديد معاني المصطلحات ، فلذلك لا بدَّ من الاتِّفاق على المراد مـــن كلِّ مصطلحٍ قبل الشروع بالمناظرة .

٢ - راجع كتابنا : نثار العقول في علم الأصول / مذكرات لطلبة كلية القانون ببغـــداد – ص ٧٥ [دار عمر المختار - الأعظمية ببغداد / ١٩٩٢م] .

تعريفات يوقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التميز ، تركاً منهم للتكلف ، واحتـــرازاً عما لا يعنيهم ، لحصول مقصودهم دونها...)[١] .

[المقدمات اليقينيَّة]
التي تبنى عليها النتائج – الفكر -

والمقدِّمات اليقينية ، هي[٢] :

١. الأوليات : وهي ما يجزم العقل بالحكم به بمجرد تصوره ، ولا يحتـــاج إلـــى دليلٍ أو نسبة ... كقولنا : الواحد نصف الإثنين .
٢. المشاهدات : وهي التي ترى بالعين ، ولا تحتاجٌ إلى برهان .. كقولنا : النـــار محرقة . وهي قسمان :

أ. حسيَّات : وهي ما تحكم بها الحواس الظاهرة .. كالسمع ، والبصر ، و الخ .
ب. وجدانيِّات : وهي ما يحكم به العقل بواسطة الحواس الباطنة .. كالشعور بـــ: الغضب ، والخوف ، والفرح ، والسرور ، والبهجة ، والانشراح ، .. الخ .

٣. المجرَّبات: وهي التي نتيقَّنها بعد معالجة ثم مشاهدة .. كقولنا : البرتقال حلوٌ.
٤. الحدسيَّات : وهي التي تقوم على مقدِّمات مشهورة ، ثم سرعة انتقال الـــذهن من المباديء إلى المطالب .. كقولنا : البرقوق لذيذٌ لأنه فاكهة ، بناءً على أن المشهور أنَّ الفواكه كذلك وإن لم يُجرب [٣] .
٥. المتواترات : وهي الأمور الثابتة على ألسنة قومٍ لا يُتصور تواطـــؤهم علـــى الكذب.. كقولنا : أن لندن مدينة وهي عاصمة بريطانيا [٤] .

---

١ - كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي – ١ / ٣٢
٢ - تعريفات عزيزية / محمد الخلوصي بن يوسف العزيـــزي – ٣٨ [طبعـــة حجريـــة / اســـتانبول ١٢٠٦هـــ] .
٣ - البركتي – ٢٦١ [مرجع سابق] .
٤ - المرجع سابق - ٤٦٤ .

٦. قضايا قياسها معها : وهي قضايا يكون قياساها مطلق ومتصل بطرفها .. كقولنا : الاثنين نصف الأربعة ، والاثنين ضعف الواحد ، .. الخ .

[مثال على البرهان العقلي بالمقدمة العقلية اليقينية]

في إثبات واجب الوجود .. وهو ما اصطلحنا عليه بلفظ الجلالة [الله] .

يقولون :

العالم متغيِّر .... وهذا أمر بدهيٌ يُدرك بأدنى ملاحظة

وكلٌ .. متغيِّر حادث .... وهذا مثل سابقه ، فما كان له تغيُّرٌ فلابد أن يكون ذا بداية

إذن .. العالم حادث

ثم نقول :

العالم حادثٌ .... وهذه نتيجة يقينية وصلنا لها بالقياس المنطقي السابق

وكلٌ .. حادث لا بدَّ له من مُحدث .. لأنه يستحيل نشوء الشيء الحادث - وليس القديم – لذاته

والمُحْدِث لا يكون .. نفس المُحدَث ، ولا نظيره

إذن .. هو غيره

فأما كون أن المُحْدِث هو ذات المُحدَث نفسه يعدُّ باطلاً .. لأنه متناقض، لأن :

التناقض هو : التعارض ، بحيث يقتضي أحد الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر ، بشرط: تساوي القوة ، والتزامن ، ووحدة المكان[1].

فالتناقض نجده من جهة :

أنَّ الخالقية تقتضي ... سبق الوجود ليخلق الموجود شيئاً غيره لا وجود له ، وإلاَّ كيف يَخلُق المعدوم غيره ولا حياة له ؟!، ولذلك يقولون : [فاقد الشيء لا يُعطيه] .

في حين أنَّ المخلوقية تقتضي تأخر الوجود على المُحدِث ، وإلاَّ كيف يُوجد قبل خلقه؟!.

---

١ - المرجع سابق - ٢٣٠ .

إذن / فليس مقبولاً أن يتقدم الشيء على نفسه ، ولا أن يتأخر عنها .

وأما أن يكون المُحدِث نظير نفسه .. فباطل أيضاً ، لأن [النظير بالنظير يُلحق][1]، فالنظير هو .. المِثل ، والشبيه [2].

إذن / لا بدَّ أن يكون الموجِد أو المُحدِث هو غير الموجَد أو المحدَّث . ويلزم منه أن يكون هذا الغير مغايرٌ له .. فليس هو نفسه ، وليس هو نظيره .. **وهو المطلوب .**

فبهذا الاحتجاج العقلي الصرف البعيد عن استعمال النقل- الذي لا يؤمن به الخصم-، نصل إلى [إلزام] الخصم بوجوب وجود الخالق [المُحْدِث] .. لأن اللازم ، هو :

ما يمتنع انفكاكه عن الشيء [3].

والإلزام : ألا يكون بوسع الخصم غير التسليم لخصمه إن كان منصفاً ، لأنه ألزمه الحجة أو الدليل ، بحيث لا تنفك النتيجة عن المقدِّمة الثابتة .

فاللزوم : عند أهل المناظرة - : هو كون الحكم مقتضيًّاً لحكم آخر ، بأن إذا أوُجد المقتضي وُجد المقتضى وقت وجوده[4].

والملازمة واللزوم والتلازم بمعنىً ... على أنَّ ما يؤدي إلى الحكم بالملازمة المقتضية للحكم المُلزم للخصم لا محالة .. إنما هي أمور ، كالآتي[5]:

- المطلقة : هو كون الشيء مقتضياً للآخر لا محالة ، وفي حالتي الطرد والعكس، والسلب والإيجاب .. مثل : التلازم بين الثراء والمال .
- العقلية : وهي ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم .. مثل : كالبياض صفةٌ للأبيض ، فما دمنا كنا قد حكمنا بوجود الأبيض ، فالعقل يحكم بوجود البياض لا محالة.

---

١ - فالنظير هو : المِثْل ، والمساوي من المسائل وغيرها .. يقال : هذا نظير هذا . [راجع البركتي – ٥٢٨ / مرجع سابق] .

٢ - البركتي – ٤٦٤ [مرجع سابق] .

٣ - المرجع سابق - ٤٥٢ .

٤ - المرجع السابق - ٤٥٣ و ٥٠٤ .

٥ - راجع كتابنا : نثار العقول في الأصول - ٦٨ إلى ٧٤ [مرجع سابق] .

- الخارجية : وهي التي لا يحكم العقل بوجود الملازمة لوحدها لمجرد تعقلِّها ، بل يحكم بها لوجودها في الخارج بطريق الحسِّ خارج الذهن ، وذلك بطبيعته وحقيقته ، فلا يمكن تصور الملزوم متوقفاً على تصور اللازم .. مثل : الحكم بالعلاقة بين .. الحرارة ، والتبخر . فالعقل لا يحكم بالعلاقة بينهما دون تجربة ذلك في الخارج .
- المعنوية : وهي تلازم المعنى الواحد مع الألفاظ المترادفة ، فاللفظ الواحد الدَّال على معنىً له مترادفات من الألفاظ ، سيكون ملازماً للألفاظ المرادفة الأخرى .. مثال : قولنا [سيفٌ] ، يستلزم وجود : البتار ، والهندواني ، والمشرفيّ .. الخ .
- الذهنية : هي كون تصور الشيء [اللازم] في الذهن ، مستلزمٌ لتصور [الملزوم] ، وكذلك العكس .. مثال : تصور البصر مستلزمٌ لتصور العمى ، وتصور الصحة مستلزم لتصور المرض .. الخ .
- العاديَّة : وهي ما يمكن للعقل تصور خلاف اللازم أحياناً .. مثال : قوله تعالى] ° ± ² ³ ´ µ ¶ Z[1] ، فالفساد ملزوم للازمٍ هو [تعدد الآلهة] ، لكن قد ينتفي التلازم في أحيانٍ كثيرة ، كما في : إذا اتَّفق الإلهان ، أو تقاسما الأمر بالزمان أو المكان ، أو يختلفان في المحل في زمانين مختلفين .

وملخص هذا الطريق ذكره الآمدي ، بقوله : [.. ومبدأ النظر ومجال الفكر ينشأ من الحوادث الموجودة بعد العدم ، فان وجودها إمَّا أن يكون لذاتها أو لغيرها ، ولا جائز أن يكون لها لذاتها .. وإلاَّ لما كانت معدومة ، وإن كان لغيرها .. فالكلام في ذلك الغير كالكلام فيها .

وإذ ذاك فإمَّا أن يقف الأمر على موجود .. هو مبدأ الكائنات ومنشأ الحوادث ، أو يتسلسل الأمر إلى غير النهاية . فإن قيل بالتسلسل .. فهو ممتنع ....] ، ثم يستمر

---

١ - الأنبياء / ٢٢ .

بمناقشة الاحتمالات والآراء الواردة فيها بالنظر العقلي ، إلى ينتهي إلى [وجوب الـذات].. ثم يشرع ليُثبت الصفات المناسبة لهذه الذات .. وهكذا [1].

[مكانة الحوار العقلي]
في النصوص الشرعية ومباحث العلماء المسلمين

لا شكَّ / أنَّ للحوار العقلي مكان بارز في شريعتنا الغرَّاء ، والنصوص الشرعية فـي ذلك متوافرة وأغلبها متواترة ، وكذلك أقوال العلماء ، ومباحثهم الوفيرة .. وكالآتي :

[الجانب الأول]
في آي الكتـــاب الكـــريم

إنَّ آي الكتاب الكريم ملآى بالحديث عن : العقل والعقلاء ، وكذلك النصـوص التـي يخاطب فيها جلَّ وعلا عقول الناس، ودعوة الناس إلى النظر العقلي ، وكذلك الآيات الدَّالة على الحوار وعدم إنكاره ، وذلك في اتِّجاهات عدَّة :

أولها / مخاطبة العقل السليم وكذلك مخاطبة العقلاء - وردت في [١٧] في سـبع عشرة من آي القرآن الكريم[2] .

ثانيها / تبكيت من يجانب المهيع المستقيم بسؤال إنكاري [أفلا يعقلـون] – ووردت

---

١ -غاية المرام في علم الكلام / سيف الدين علي بن أبي علي بن سـالم الآمـدي [ت ٦٣١هـ] – اعتباراً من ص ٩ فما بعدها [المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر ١٩٧١م / بتحقيق حسن محمود عبد اللطيف] .

٢ - وهـي : البقـرة / ١٦٤ ، والرعد / ٤ ، والنحل / ١٢ و ٦٧ ، والعنكبوت / ٥٣ ، والروم / ٢٤ و ٢٨ ، والنور / ٦١ ، و الشعراء / ٢٨ ، والقصص / ٦٠ ، ويـس/ ٦٢ و ٦٨ ، والصـافات / ١٣٨ ، وغافر / ٦٧ ، والزخرف / ٣ ، والحديد / ١٧ ، والجاثية / ٥ .

في [٢٤] أربع وعشرين من آي الكتاب الكريم[١] .

ثالثها / وصف كثيراً ممن : كفروا ، أو أنكروا نعمة الله ، أو كان تصرفهم غير لائق عرفاً وعقلاً ، بأنهم [لا يعقلون] – ووردت في [٢٢] ثنتين وعشرين آية من القرآن الكريم[٢] .

رابعها / إنكاره على العمل السيئ والمرذول ممن يعقل – ووردت في آيةٍ واحدة[٣] .

خامسها / مخاطبة المنكرين والمعاندين ، بتوجيههم إلى النظر العقلي .. لأجل أن يؤمنوا – ووردت في [١٤] أربع عشرة آية من الكتاب الكريم[٤] .

سادسها / ما حاوره جلَّ وعلا به الأنبياء[٥] ، أو حاوره به الناس عن طريق الأنبياء[٦]، وما حاور به عباده لإقامة الحجة عليهم[٧] .

ولعلَّ الذي سيكتب في المحور الأول سوف يستوفي ما يتعلق بهذا الجانب .

---

١ - وهي: البقرة/ ٤٤ و٧٣ و٧٦ و٢٤٢، وآل عمران/ ٦٥ و١١٨، والأنعام/ ٣٢ و١٥١، والأعراف/ ١٦٩، ويونس/ ١٦، وهود/ ٥١، ويوسف/ ٢ و١٠٩، والأنبياء/ ١٠، ٦٧، والمؤمنون/ ٨٠، والنور / ٦١ ، والشعراء / ٢٨ ، والقصص / ٦٠ ، ويس / ٦٢ ، والصافات / ١٣٨ .

٢ - وهي : البقرة / ١٧٠ و ١٧١ ، المائدة / ٥٨ و ١٠٣ ، الأنفال / ٢٢ ، يونس / ٤٢ و ١٠٠ ، الزمر / ٤٣ ، الحجرات / ٤ ، الحشر / ١٤ .

٣ - البقرة / ٧٥ .

٤ - وهي : آل عمران / ١٣٧ ، والأنعام / ١١ ، والنحل / ٣٦ ، والنمل / ٦٩ ، والعنكبوت / ٢٠ ، ويوسف / ١٠٩ ، والحج / ٤٦ ، والروم / ٩ ، وفاطر / ٤٤ ، وغافر / ٢١ و ٨٢ ، ومحمد / ١٠ ، وسبأ / ١٨ .

٥ - من ذلك .. في : البقرة / ٢٦٠ .

٦ - من ذلك .. في : البقرة / ٦٨ إلى ٧٢ .

٧ - من ذلك .. في : الآيات التي تنبه إلى [رؤية] ما يوصلهم إلى الحقِّ ، وتجده في تصريفات كلمة [رأى] ، أو [التفكر] أو مخاطبة الذين يتفكرون .. وراجعهما في: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى .

[الجانب الثاني]
ما يتعلق بالســـنة النبويَّـــة المطهَّـــرة

ونقصد بذلك الأمور التي فيها حوار عقليٌّ ، وجرت : للنبيِّ ، أو مـــع النبـــيِّ عليـــه الصلاة والسلام .

وهي أنواع عدَّة :

النوع الأول / ما كان مصدر ذكره ووروده ... هو القرآن الكريم ، كما فـــي ســـورة المجادلة[١] .

ولعل من سيكتب في المحور الثاني سيتعقب هذا الأمر .

النوع الثاني / ما كان مصدر ذكره في كتب السنة .. من ذلك :

- محاورته عليه الصلاة والسلام لعدد غير قليل من الصحابة الكرام بطريق النظـــر العقلي ، بتقديم المقدِّمات وترك الاستنتاج له ، إذ لا يلزم السامع أو الســـائل غيـــر نتيجةٍ واحدةٍ فيما قدَّم له عليه الصلاة والسلام ، ولا بدَّ أن تكون المقدَّمة ثابتـــةٌ لا نزاع فيها ، ومن سينازع لا يكون إلاَّ مكابراً [٢] .
- محاورته للصحابة في أمر منزله في بدر قبل الموقعة[٣] .

---

١ - في قوله تعالى :] **! " # $ % & ') (* + , - . 0 1 2 3** Z المجادلة / ١ .

٢ - راجع البخاري في : الوضوء – الحديث رقم ٣٤ ، والغُسل – الحديث رقـــم ٣٩ ، والحـــيض – الحديث رقم ٩ ، الصلاة – الحديث رقم ٤٤ و ٩٨ ، والبيوع – الحديث رقم ٨٧ و ٩٣ . وراجـــع أبو داوود في: الأضاحي ، والجهاد – الحديث رقم ٩٥ ، والأدب – الحديث رقم ١٦٠ . وراجـــع : النّسائي : الحج - الحديث رقم ٧ و ١١ و ١٢ و ٧٧ و ١١٢ و ١٥٥ ، الضحايا – الحديث رقـــم ٣ . وراجع ابن ماجة في : المقدِّمة ١٠ ، والإقامة ١٩٣ و ١٩٦ ، والمناسك – الحديث رقم ٣٤، الحدود – الحديث رقم ٢٩ و ٣٤ . وراجع ابن حنبل في الأحاديث رقـــم : ٣ و ٨٤ و ٤ و ٥ . وراجع : البخاري في : الشركة – الحديث رقم ٦ . وراجع الترمذي في : الفتن – الحديث رقـــم ١٢ . وراجع ابن حنبل في الأحاديث رقم : ٤ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٤ .

٣ - راجع أبو داوود في : السنَّة – الحديث رقم ١٢ . وراجع مسلم في : الحيض الحديث رقـــم ١٠٧ [نقلاً عن : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف].

- محاورته للصحابة في أمر أسرى بدر بعد انتهاء الموقعة[١] .
- محاورته للأنصار بعد واقعة [حُنين] وفتح الطائف[٢] .
- محاورته لبعض صحابته في أمرٍ عرض لذلك الصحابي[٣] .

ولعلَّ الذي سيكتب في المحور الثاني سيتعقب ذلك .

كما ونجد كثيراً من نصوص السنة النبوية تُخاطب العقل دعماً للحكم الذي يُخبر بـــه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإليك بعض الأمثلة :

{ قال رسول الله لطلق بن عليٍّ حين سأله : هل في مسِّ الذكر وضوء ؟ . قال : لا ، هل هو إلاَّ بضعةٌ منك ! }[٤] . فلو اكتفى عليه الصلاة والسلام بقول : لا ، لكان ذلك كافياً

---

١ - فقد سأل الصحابة عمَّا يفعله بالأُسارى ، فكان رأي أبي بكر رضي الله عنه : المفاداة ، وكـــان رأي عمر رضي الله عنه : القتل ، فلما مال رسول الله عليه الصلاة والسلام لرأي أبي بكرٍ ، فقد عاتبه القرآن الكريم على ميله لأخذ الفداء دون قتل هؤلاء الأسرى – أخذاً برأي عمر بـــن الخطـــاب – في قولـــه تعـــالى :] » ¼ ½ ¾ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Z الأنفال / ٦٧ و ٦٨ .

٢ - حينما قسم الغنيمة على المهاجرين ، فوجد الأنصار في أنفسهم ، فقال لهم رسول الله عليه الصـــلاة والسلام: { أ ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبوا برسول الله قســـماً وحظـــا .. الـــخ } راجع الدارمي في : الإمارة – رقم الحديث ١٤ و ٢٣ . وراجع ابن حنبل في الأحاديث رقم : ٣ و ٧٧.

٣ - الذي شكَّ في نسب ولدٍ له لم يكن على لونه ، فسأله هل يملك جمالاً ، وسأله ما ألوانها ، فقال كذا ، فقال هل فيها كذا ؟ ، قال نعم ، ،فقال له الرسول من أين جاءها ، فقال : لعل نزعها عرقٌ ، فقـــال له: إنَّ ابنك لعل عرقاً نزعه [أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، وهناك بعض الاختلافات بالألفاظ بين الروايات والمضمون واحد . راجع في ذلك البخاري في : الطـــلاق – الحـــديث رقـــم ٢٦ ، والحدود - الحديث ٤١. وراجع مسلم في : اللعان – الحديث ١٨ و ٢٠ . وراجع أبو داوود فـــي : الطلاق – الحديث رقم ٢٨ . وراجع النّسائي في : الطلاق - الحديث رقم ٤٦ . وراجع ابن ماجـــة في : النكاح – الحديث رقم ٥٨ . وراجع ابن حنبل فـــي الأحاديـــث رقـــم : ٣ و ٢٢٤ و ٢٧٩ و ٤٠٩ . .

٤ - الاختيار لتعليل المختار / لعبد الله بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـــ – ١ / ١١. [مكتبة مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٩٥١م ط٢ بتحقيق الشيخ محسن أبو دقيقة] .

في التحريم ، ولكنه أردف عليه الصلاة والسلام ذلك ببيان العلـــة ، والعلـــة لا تكـــون إلاَّ عقلية .

[الجانب الثالث]
مراعاة علماء العقيدة .. لأسس المناظرة مع الخصوم

العقيدة[١] هي : ما ينعقد عليه القلب – أي : يطمئن به - في أمرٍ ، ولا يجوز له بعـــد الاطمئنان الانفكاك عنه .

ويُسمى العلم الذي يبحث في مسائل العقيدة .. [الكلام] و [المقولات] ، لأنهم يبدأون كلامهم في مباحثه بقولهم : الكلام في كذا .. هو كذا ، أو : القول في كذا .. هو كذا .

لذا أطلقوا على المشتغلين بمباحث العقيدة اسم [المتكلمين] .

ومباحث علم العقيدة لا تتعلق بعمل الجوارح أو الأعضاء ، بل مجالها .. [العقـــل] ، وعمل العقل هو .. [الفكر] – كما تقدم - .

لذا / فهم يبدأون بتقرير المسائل بمخاطبة العقل ، وخاصَّةً ما يتعلق بإثبـــات [واجـــب الوجود] ، وهو الله ... وهو أهم مباحث هذا العلم [٢] .

يقول إمام الحرمين الجُويني : [أول ما يجب على العاقل البالغ ، باستكمال سنِّ البلـــوغ أو الحُلُم شرعاً ، القصد إلى النظر الصحيح المُفضي إلى العلم بحدوث العالم ، والنظر في اصطلاح الموحدين ، وهو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن .

ثم ينقسم النظر إلى قسمين : الصحيح والفاسد ... والصحيح منه : ما يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدلُّ الدليل .. والفاسد : ما عداه .....][٣].

---

١ - راجع : البركتي – ٣٨٣ [مرجع سابق] .. مع التصرف ببعض الألفاظ ليكون التعريف أوضح .

٢ - وقد مرَّ بنا هذا قبلاً عند كلامنا عن : [الفكر] .

٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد / لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بـــن يوســـف الجويني [ت سنة ٤٣٨هـــ] – ٤ [مكتبة الخانجي – مصر ١٩٥٠ / بتحقيق كلٌّ من : د. محمـــد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد] .

ويقول العضد الدين الإيجي في المواقف وشرحه للسيِّد الشريف في المقاصد : [.. في النظر : وبه يحصل المطلوب ، الذي هو إثبات العقائد الدينية ، وقيل : هو معرفة الله تعالى.... في تعريفه - قال القاضي الباقلاني : النظر هو الفِكر الذي يُطلب به علمٌ أو غلبة ظنٍ ....][1] .

ويقول السيِّد محمد الحسيني الظواهري : [بالنظر يحصل المطلوب الذي هو إثبات العقائد الدينية ، إذ معرفة الله وما يتبعها من العقائد متوقفٌ على النظر ، فلا بدَّ من التعرض له .. فنقول :

لا خفاء من أن كلَّ مطلوبٍ لا يحصل من أيِّ مبدأ يتَّفق ، بل لا بُدَّ من مبادٍ مناسبةٍ له . والمبادي لا توصل إليه كيف اتَّفق ، بل لابدَّ من هيأةٍ مخصوصةٍ ، فإذا حاولنا تحصيل مطلوبٍ ولا محالة يكون مشعوراً به من وجه تحرك النفس منه في الصور المخزونة عندها ، منتقلةً من صورةٍ على صورةٍ إلى تظفر بمباديه ، من : الذاتيات والعرضيات ، والحدود الوسطى .. فتستحضرها متعيِّنة متميزة ، ثم نتحرك فيها لنرتبها ترتيباً خاصَّاً يؤدي إلى تصور المطلوب بحقيقته ، أو بوجهٍ يمتاز به عمَّا عداه ، أو إلى التصديق به يقيناً ، أو غير يقينٍ .

فها هنا / حركتان تحصل بأولاهما المادة ، وبالثانية الصورة . والمبادي من حيث الوصول إليها ومن حيث الرجوع عنها .. مبدأ الحركة الثانية ، ومن حيث التصرف فيها.. لترتب الترتيب الخاص غاية الثانية ، وحقيقة النظر مجموع الحركتين ... الخ][2].

وجِماع منهجهم لخَّصه الإمام ابن تيمية – في معرض الإنكار عليهم – بقوله : [.. إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية ، أو السمع والعقل ، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات .

فإما أن يُجمع بينهما .. وهو محال لأنه جمعٌ بين النقيضين ، وإمَّا أن يُرادا جميعاً ، وإما أن يُقدَّم السمع .. وهو محال لأن العقل أصلٌ النقل ، فلو قدَّمناه عليه كان ذلك قدحاً

---

١ - المواقف / لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، وشرحه لسيِّد الشريف الجرجاني – ٤٣ [مطبعة بولاق – مصر ١٢٦٦هـ

٢ - التحقيق التام في علم الكلام / محمد الحسيني الظواهري – ١٣ على ١٤ [مكتبة النهضة المصرية / ١٩٣٩م ط١] .

في العقل الذي هو أصل النقل .. والقدح في أصل الشيء قدحٌ فيه ، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً ..][1] .

وحتى أولئك الذين اعتبروا أن تقرير مسائل العقيدة مردُّه إلى النقل أولاً ، لم يسعهم تجاهل دليل العقل ، بل عضدوا ما استدلوا به من نصوص شرعية ، بما يُقرره العقل السليم .

ففي شرح العقيدة الطحاوية .. بعد أن تكلم عن إثبات الربوبية والإلوهية بالنصوص ، قال:

[.. وهذا الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم ، هو الذي تشهد الأدلة العقلية بصدقه ، منها .. أن يقال : لا ريب أنَّ الإنسان قد يحصل له من الاعتقادات والإرادات ما يكون حقَّاً، وتارةً ما يكون باطلاً – وهو حسَّاس متحرك بالإرادة – فلا بدَّ له من أحدهما ، ولا بدَّ له من مرجحٍ لأحدهما ، ونعلم أنه إذا عرض على كلِّ أحدٍ أن يُصدِّق وينتفع ، وأن يُكذِّب ويتضرر.. مال بفطرته إلى يُصدِّق وينتفع ، وحينئذٍ فالاعتراف بوجود الصانع والإيمان به هو الحقُّ أو نقيضه ، والثاني فاسدٌ قطعاً .. فتعين الأول ، فوجب أن يكون في الفطرة ما يقتضي معرفة الصانع والإيمان به .

وبعد ذلك .. إمَّا أن تكون محبته أنفع للعبد أو لا ، والثاني فاسدٌ قطعاً .. فوجب أن يكون في فطرته ما ينفعه .. ومنها ... ومنها ...][2] .

ثم يتكلم عن مسألة ثبوت نبوَّة الأنبياء ، وأورد دلائله العقلية – فضلاً عمَّا يورده أهل الكلام من الاستدلال بالمعجزات -بقوله :

[والطريقة المشهورة عند أهل الكلام والنظر ، تقرير نبوَّة الأنبياء بالمعجزات ... ولا ريب أنَّ المعجزات دليلٌ صحيح ، لكن الدليل غير محصورٍ بالمعجزات . فإن النبوة يدَّعيها أصدق الصادقين أو أكذب الكاذبين ، ولا يلتبس هذا بهذا إلاَّ على أجهل الجاهلين ،

---

١ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول / شيخ الإسلام ابن تيمية – ١ / ٢ [مطبعة السنة المحمدية – مصر ١٩٥١م / بتحقيق : محمد محيِّ الدين عبد الحميد و محمد حامد الفقي] .

٢ - العقيدة الطحاوية / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي [ت سنة ٣٢١هـ]، وشرحها / للقاضي عليِّ بن عليِّ بن محمد بن أبي العز الدمشقي [ت سنة ٧٦٢هـ] – ١٣٤ إلى ١٣٥ [دار الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م ط ٢ / بتحقيق د. عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط] .

بل قرائن أحوالهما تُعرب عنهما وتُعرف بهما ، والتمييز بين الصادق والكاذب له طـــرقٌ كثيرة ، فكيف بدعوى النبوَّة ؟! ، وما أحسن ما قال حسان رضي الله عنه :

لو لم يكن فيه آياتٌ مبيّنةٌ كانت بديهته تأتيك بالخبر

وما من أحدٍ ادَّعى النبوة من الكذابين ، إلاَّ وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجـــور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز ، فإنَّ الرسول لا بدَّ أن يُخبر النـــاس بأمور ويأمرهم بأمور ، ولا بُدَّ أن يفعل أموراً يبيت بها صدْقه ، والكاذب يظهر في نفـــس ما يأمر به ، وما يُخبر عنه ، وما يفعله ما يَبِينُ كذِبه من وجوهٍ كثيرةٍ ، والصادق ضـــدَّه ، بل كلُّ شخصين ادَّعيا أمراً : أحدهما صادقٌ والآخر كاذبٌ ، لا بدَّ أن يظهر صـــدق هـــذا وكذب ذاك .... فإذا كان صِدق المُخبر وكَذِبه يُعلم بما يقترن به من القـــــرائن ، فكيـــف بدعـــوى المدَّعي أنه رسول الله ؟! ، كيف يخفى صدق هذا من كذبه ؟! ، وكيف لا يتميز الصادق في ذلك من الكاذب بوجوهٍ من الأدلة ؟!][1] .

قلت / ومقتضى قوله أنَّ الدليل العقلي سوف يُظهر كذب الكاذب وصدق المُرسل ، بأن نرتب قياساً منطقياً ، كالآتي :

قول هذا المدَّعي لا يُصدِّقه الواقع أو العقل ... فهو كذَّاب

وكلُّ كذَّابٍ لا يكون نبيَّاً ... لأن الصدق ملازم للنبوات

إذن / هذا ليس بنبيٍّ .

ويصدق في العكس في حالة الصدق أيضاً ، فيكون الاستدلال عقليَّاً بحتاً .

إنَّ البدء بتقرير المسائل والمباحث بالدليل العقلي البحث يُبْعد عن التعسف[2] ، ويوصل إلى الإقناع بالمناظرة بالإسلوب الذي يلتقي عليه الخصمان لا محالة ، وإلاَّ كان الـــرافض له: متعسفاً ، أو تقريرياً[3] .. في بحثه ومناظرته لخصمه .

---

١ - شرح العقيدة الطحاوية – ٢٢٦ إلى ٢٢٧ و ٢٣٠ [مرجع سابق] .

٢ - وذلك بالطلب من الخصم الرضوخ لمقتضى دليلٍ لا يَعدُّه هو دليلاً ، كمن يستدل بالقرآن على الكافر الذي لا يؤمن به ! .

٣ - أي : يقرر ما يريد بتكراره دون جدوى .

والدليل العقلي هو الأنجع في إثبات العقليات - غير الحسيَّات، أو - ما وراء الطبيعة- ولذلك قالوا : [بداية المعقولات نهاية المحسوسات] .. وهذا ما أسموه [البرهان العقلي][1].

والفِكْر سيكون إمَّا : هو ذات الاستدلال ، وإما نتيجته – كما مرَّ - .

كما استعملوا الأساليب العقلية في كافة مباحثهم لإثبات مُدَّعاهم ، وكان لعلم المنطق الآرسطي[2] المترجم عن اليونانية بعد إضفاء المسحة الإسلامية فأسموه : علم الميزان.. موقعٌ كبير وأداةٌ ناجعة ، استعملها كلُّ فريق في مناظراته ومباحثاته مع خصومه ، فقواعده عامَّةٌ مطلقةٌ لا يسع أحدٌ الاعتراض عليها .

كما كان البرهان العقلي أداةً مقبولة لإقامة الحجة على غير المسلمين ، فضلاً عن المعاندين والبغاة من المسلمين .

فمثلاً / لو بدأوا مع الكفار بالاحتجاج بالنصوص الشرعية ، فهم سيقعون في [الدور].. وهو ساقطٌ في الاستدلال

فالدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه[3] .

ومن ذلك قول الشاعر :

مسألة الدور جرت بيني وبين من أُحب

لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

والدور ألهى البيزنطيين عن حصار القسطنطينية من أعدائهم لها ، وتهديد العدو لهم .. وهم يتجادلون فيما بينهم :

هل البيضة من الدجاجة ؟ ، أم الدجاجة من البيضة ؟ ، بمعنى .. أيُّهما قد خلق أولاً ليتولد منه الآخر ؟! ، إذ وجود البيضة سيتوقف على وجود الدجاجة ، ووجود الدجاجة سيتوقف على البيضة !! . وهذا هو الدور بعينه .

فلو قلنا : إنَّ الله موجودٌ ، لأنه يقول في كتابه الكريم : آمنوا بي لأنني موجود .

---

١ - راجع : كتابنا [نثار العقول إلى علم الأصول – ٢٥ [مذكرات لطلبة كلية القانون بجامعة بغداد / دار عمر المختار – بغداد ١٩٩٢م] .

٢ - نسبة إلى [أرسطو طاليس] الفيلسوف اليوناني الشهير ، ويعتبر واضع هذا العلم .

٣ - البركتي - ٢٩٤ [مرجع سابق] .

فسيقول الكافر : وهل أنا مؤمنٌ بربك حتى أؤمن بقوله ، إن مسألتك – أيُّها المسلم – دورية ، فإن إيماني بربك سيتوقف على إيماني بقوله ، وإيماني بقوله سيتوقف على إيماني به .. لأن الإيمان بالقول فرع الإيمان بالقائل .

فلا بدَّ أن نقول : هذا حقٌّ ، وسنخرج من الدور بدليلٍ آخر يرتضيه كلاًّ منَّا .. ألا وهو : [الدليل العقلي] ، ثم نعمل قياساً عقليَّاً بترتيب مقدِّماتٍ يقينيَّة ، لنصل إلى النتائج اليقينيَّة.. وقلنا : هذا هو [الفِكْر] – وقد مرَّ بك قبلاً فراجعه - .

على أن / مراتب الناس في تقبُّل الدعوة ، أو الانشراح للحقِّ مراتب .. ولكلٍّ له طريقٌ يُجدِ في إقناعه .

يقول الإمام أبو الثناء الآلوسي في تفسيره لقوله تعالى : { ادعُ إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن .. } :

[**بالحكمة ..** بالمقالة المحكمة : وهي الحجة القطعيَّة المُزيحة للشُبه ، وقريبٌ منه ... : أنها الكلام الصواب الواقع في النفس أجمل موقعٍ .

والموعظة الحسنة : وهي الخطابات المقنعة والعبر النافعة ، التي لا يخفى عليهم أنَّك تناصحهم بها .

وجادلهم : ناظر معانديهم .

بالتي هي أحسن : بالطريقة التي هي أحسن طرق المناظرة والمجادلة ، من .. الرفق، واللين ، واختيار الوجه الأيسر ، واستعمال المقدِّمات المشهورة ، تسكيناً لشغبهم ، وإطفاءً للهبهم .. كما فعل الخليل عليه السلام ...] ، ثم ... قال :

[.. وإنما تتفاوت طرق دعوته عليه الصلاة والسلام لتفاوت مراتب الناس .

فمنهم .. خواصٌ : وهم أصحاب نفوسٍ مشرقةٍ ، قوية الاستعداد لإدراك المعاني ، قوية الانجذاب إلى المبادي العالية ، مائلةً إلى تحصيل اليقين على اختلاف مراتبه .. وهؤلاء يُدعون بالحكمة بالمعنى السابق .

ومنهم .. عوام : أصحاب نفوسٍ كدرة ، ضعيفة الاستعداد ، شديدة الإلِف بالمحسوسات، قويَّة التعلق بالرسوم والعادات ، قاصرة عن درجة البرهان ، لكن لا عناد لهم .. وهؤلاء يُدعون بالموعظة الحسنة بالمعنى المتقدم .

ومنهم .. من يُعاند ويُجادل ليدحض به الحقَّ ، لمِاَ غلب عليهم من تقليد الأسلاف ، ورسخ فيه من العقائد الباطلة ، فصار بحيث لا تنفعه المواعظ والعِبر ، بل لا بدَّ إلقامه الحجر .. بأحسن طرق الجدال ، لتلين عريكته ، وتزول شكيمته .....

– ثم ينقل عن بعضهم في تقسيم المدعوين – قوله : ... وإن كانوا من العلماء أصحاب الرسوم .. كالمتكلمين ونظرائهم ، فدعونهم إلى الحقِّ الذي يُريده سبحانه منهم، من اليقين الرسمي بمقتضى طبيعتهم القاصرة ، بدليل المجادلة بالتي هي أحسن ، وهي: الدليل العلمي القطعي الذي يلزم منه العلم فيما ذُكر ، وهو : آلة لعلم الشريعة ، ومستنده العلم والنقل ، وشرطه إنصاف الخصم .. بأن يُقيمه على النحو المقرر في علم الميزان ، وقد ذكره العلماء في كتبهم الأصولية والفروعيَّة ، بل لا يكاد يُسمع منهم غير هذا الدليل ، وهو محل المناقشات والمعارضات][1] .

أقول .. نعم / يمكننا بعد تقرير المطلوب بالدليل العقلي المتَّفق عليه بين المتباحثين ، أن نقول : وهاك النصوص التي تتفق مع ما وصل إليه العقل بنتيجة المباحثة ، ولهذا لا نكون متعسِّفين في تقرير نتيجةٍ بدليل لا يؤمن به الخصم .

ولقد اشتغل علماء العقيدة بدرء تعارض النقل والعقل ، وألفوا في ذلك .. من ذلك :

١. درء تعارض العقل والنقل / أبو العباس تقيِّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني الدمشقي [ت سنة ٧٢٨ هـ] ... مطبوع عدَّة طبعات .
٢. موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول / لأبي العباس تقيِّ الدين بن تيمية... مطبوع .
٣. فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتِّصال / القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي [ت سنة ٥٩٥هـ]... مطبوع .

---

١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - ١٤ / ٢٣٤ إلى ٢٣٥ [مرجع سابق] .

[الجانب الرابع]
مراعاة علماء الفقه لأسلوب الاستدلال العقلي

فلجوؤهم إلى تقرير المسائل بالعقل ظاهرٌ ، ومجاله عندهم واسعٌ ، نتبيَّن بعضه في الآتي:

المجال الأول / استعمال العقل في إدراك مراد الشارع ، ووضعوا لذلك علم [أصول الفقه]، القائم على النظر العقلي في كثيرٍ من مباحثه ، للوصول للحكم الشرعيِّ .. ظنيِّاً أم قطعيًّاً .

فمثلاً / تكلموا عمَّا سَكَتَ عنه الشارع الحكيم عنه من أمورٍ في وقت نزول الوحيِّ وتشريع الأحكام ، فقالوا عنها : أنَّها مباحة .

وتعليلهم / أنَّ الدواعي للبيان متوافرة **...** وهي وجود النبيِّ المأمور بالتبليغ[1] .

وأنَّ الصوارف عن التبليغ منتفية ... لأن الرسول بلَّغ ما خالف عقائد الناس ولم يبالي، وحارب الكفار بأنواعهم .

إذن ... السكوت عنها لا تعني الحرمة ، بل الجواز .. وإلاَّ لجهر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام[2] .

وهذا / يعلل لنا : جعل السنة التقريرية أو الإقرارية دليلاً شرعيًّاً ، وهو تعليل عقلي بحت، كالآتي :

شاهد رسول الله عليه السلام أموراً وسكت عنها ، أو عملها بنفسه... وهذا منقولٌ بالتواتر.

ومشاهدته ومباشرته مع القدرة على الإنكار يعتبر إقراراً... لأن وظيفته عليه السلام هو البيان.

---

١ - مثل قوله تعالى : [J K L M N O P Q S T U V W X Z | [\ ] | Z المائدة / ٦٧ ، و قوله تعالى : [{ z y x w v d c b a ` _ Z النحل / ١٢٥... وغير ذلك من الآيات .

٢ - راجع كتابنا : نثار العقول في الأصول – ٩٨ .

إذن / ما شاهده ولم يُنكره يكون جائزاً .

... ولذلك كثـرت في استدلالاتهم بها ، فتجد في الاستدلال على جـواز كثيـر مـن المعاملات ، قولهم : [بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلَّم والناس يتعاملون بها فـأقرهم عليه][1] .

وكذلك / اعتبروا سكوت الساكت وقت الحاجة إلى البيان بياناً ، ولا يعني غير الرضـا لعدم وجود الحائل دون التصريح ، ولذلك قالوا في القواعد الفقهيَّة الكليَّة :

[لا يُنسب إلى ساكتٍ قول ، ولكنَّ السكوت في معرض الحاجة بيان][2] .

فمن تصرَّف في شيءٍ تصرف المالك ولم تكن أذنت له وأنت تراه ، وسكتَّ بلا عـذرٍ ... يُعدُّ إقراراً بالمِلك .

وإذا كنت ترى القاصر الذي تحت ولايتك يتعامل مع الناس ، وأنت تستطيع منعه ولـم تفعل ... عدَّ ذلك إذناً .. وغير ذلك من التطبيقات لهذه القاعدة ، وما قامت إلاَّ على النظر العقلي البحت[3] .

المجال الثاني / استدلالهم بالدليل العقلي في الوصول إلى مراد الشارع الحكـيم – وإن كانت مرتبة ذلك متأخرة عن النقل - ، فكان دليل : القياس ، والاستحسان . ووضعوا لها تفصيلات يفخر المرء بها في حوار كلٍّ منهم مع غيره من أهل الفقه ، فـألحقوا النظيـر بالنظير ، وأعطوا لنقيض العلة حكماً مناقضاً لحكم الآخر فـ [بضدِّها تتميـز الأشـياء] فأثبتوا لمغاير الثابت نقيض حكمه ... الخ .

فإذا لم تكن العلة – التي هي أساس القياس - منصوصة ، فإنهم يلجأون إلى الاستنباط، ومن أساليبه :

---

١ - راجع مثلاً : الاختيار لتعليل المختار / لعبد الله بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ – ٢ / ٤ كتاب البيوع ، و – ٣ / ١١ كتاب الشركة ، و ٣ / ٥٥ كتاب العارية ... الـخ . [مرجع سابق] .

٢ - المادة / ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية [وكانت بمثابة القانون المدني في ممالك الدولـة العثمانيـة ، شرِّعت سنة ١٢٨٦هـ] .

٣ - درر الحكـام شرح مجلـة الأحكـام / علي حيدر أفندي أمين دار الفتوى ورئـيس التمييـز وناظر العدلية في الدولة العثمانية – ٥٩ [المطبعة العباسيَّة / حيفا ١٩٢٥م - تعريب المحـامي فهمي الحسيني] .

السبر والتقسيم .. وهو : حصر الأوصاف المحتمِلة للعليَّة ، واختبار صلاحٍ كلَّ منهـا لذلك ، ثم إلغاء غير المناسب ، فيسلم الوصف المناسب .

مثال / حرِّمت الخمرة إمَّا : لكونها ، أو كونها عصيراً ، أو كونها ذات لونٍ ، أو كونها مُسكرة .

فنلغي غير المناسب من الأوصاف ، وسنرى أنَّ [الإسكار] وحـده سـيكون وصـفاً مناسباً ليُناط به الحكم .

فنصوص الشرع لم تدلَّ على اعتبار : اللون ، أو كون الشيء معصوراً .. دليلاً علـى الحرمة . بل تشهد للإسكار نصوص التي تدعو للحفاظ على العقل ، فلا يجوز الذَهاب به بفعل الإنسان .

وهكـذا في سائر المباحث التي من هذا النمط المفتقر للإحتجاج العقلي .

والسبِر والتقسيم .. يسميه علماء البحث والمناظرة بـ [القسـمة والمثـال] ، ومحـل القسمة يسمى [المَقسِم] ـ ..

القسـمة : إزالة الشيوع .

والمثـال : المطابقة بين شيئين في بعض الصفات لا جميعها .. وهـي التـي محـل الاعتبار.

أمَّا المثل : فهو المطابقة التامَّة بين شيئين في جميع الأوصاف .. ولذلك قال تعـالى :] **1 2 3 4 5 6 7** Z[1].. فيجوز أن يكون له مثالٌ في بعض أوصافه ، ولكن لا يجوز أن يكون له .. [مثلٌ] بالمطابقة التامة .

وحصر الحالة محل البحث التي ستكون محلاً للقسمة [المَقْسِم] ، هـي أقـرب إلـى موضوع [تحرير محل النزاع] .. أي : تنقيته من عوالقه التي تشتبه به حتى لا تخـتلط الحالة بغيرها .

والمقام يضيق عن التفصيل والتمثيل[2] .

---

١ - الشورى / ١١ .

٢ - راجع كتابنا : نثار العقول – ١٩ [مرجع سابق] ، والبركتي – ٣١٨ [مرجع سابق] .

المجال الثالث / الإفتراض لمعرفة حكم ما سوف يقع ، وإثبات خلافه لما يخالفه ، حتى سميت مدرسة الإمام أبي حنيفة بـ [مدرسة الأرأيتيين][1] ، وكان الإمام أبو حنيفة أمكنهم في هذا الباب من الفقه[2] **. وما الافتراض إلاَّ حكم العقل وعمله .**

وليس الافتراض غريباً عن نصوص الشارع الحكيم ، وإليك بعض الأمثلة :

- ففي ذكر فضائل الوضوء .. أؤثر عنه عليه الصلاة والسلام قوله : { أ رأيت إن كان بباب أحدكم نهرٌ جار ، وهو يغتسل منه خمس مرات في اليوم والليلة ، أيبقى من دَرَنِه شيء }[3] – أو كما قال عيه الصلاة والسلام - .
- وفي ركن الحج جاز الحج عن الغير ، والأصل فيه حديث الخثعمية .. وهو : {أنّ إمرأةً من خثعم جاءت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إنَّ فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أ فيجزيني أن أحجَّ عنه ؟ ، فقال عليه الصلاة والسلام : أ رأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتيه عنه ، أما كان يُقبل منك ؟ ، فقالت : نعم ، قال : فالله أحقُّ أن يقبل }[4].

والأمثلة التي أوثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمال عبارة [أ رأيت] كثيرة [5]**.**

---

١ - أبو حنيفة / لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة – ٣٥٣ .

٢ - مقدمة في الشريعة الإسلامية / د. أحمد بخيت الغزالي -١٩٤ [دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٧م] .

٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف / رتَّبه ونظَّمه مجموعة من المستشرقين – ٢ / ٢٠٠ [ليدن ١٩٤٦م / باعتناء د. ونسنك] .

٤ - الاختيار - ١/ ١٧٠مرجع سابق ، والمعجم المفهرس – ٢ / ٢٠٠ والمواضع التي أحال عليها من كتب السنَّة المطهَّرة [مرجع سابق] .

٥ - من ذلك :... فقالوا : يا رسول الله .. كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ ، قال : { أ رأيت لو كان لرجلٍ خيلٌ غرٌّ محجَّلة في خيلٍ دُهمٍ بُهم ، ألا يعرف خيله ؟ ، قالوا : بلى يا رسول الله ... } – الموطأ / الإمام مالك بن أنس الأصبحي – ١ / ٢٩ [المكتبة الثقافية – بيروت ١٩٨٨م ، باعتناء – محمد فؤاد عبد الباقي] .

وراجع : ٢ / ٦١٨ و ٩٦٧ [الموطأ – المرجع السابق] .

المجال الرابع / ويشتركون به مع المحدِّثين ، فمما يُردُّ به الحديث ما يكــون بطريــق [الدراية] .. ويسميها البعض : مقاييس النقد الداخلي ، في مقابل نفد السند والرواة والتــي أسناها : مقاييس النقد الخارجي .

إنَّ الفقهاء يردون خبر الآحاد .. إذا كان :

- مخالفاً لنصٍ قطعيٍّ – كتاباً أو سنة - ،
- أو مخالفاً لقاعدةٍ .
- أو لما عُلم من الدين بالضرورة .
- أو تناقض أوله مع آخره .
- أو أن يعمل الراوي بخلاف ما روى .
- وألاَّ يكون مخالفاً لأصلٍ معروفٍ من الشرع .
- وألاَّ يكون مما تعم به البلوى ويقتضي نقله من الجمِّ الغفير .

ونُقل عن الشاطبي المالكي عن هذا قوله : [هو أصلٌ في الســلف الصــالح ... وفــي الشريعة من هذا كثير جداً ، وفي اعتبار السلف الصالح له نقلٌ كثير][1] .

ولهــذا / قالوا في رسم المفتي وما ينبغي له : [.. ويجوز للشاب الفتــوى ، إذا كــان حافظاً للروايات ، عالماً بالدرايات ، محافظاً على الطاعات ...][2]

ومن أمثلة ردِّ النقل المضعَّف بالدراية :

- ردُّهم لحديث فاطمة بنت قيس / التي قالت : [طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يفــرض لي رسول الله سُكنى ولا نفقة] .

وقد ردَّه من الصحابة كلٌّ من : عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت و جــابر الأنصــاري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين ، وقال عمر رضي الله عنه : [لا ندع كتاب ربِّنا وسنة نبيِّنا بقول امرأةٍ ، لا ندري أ صدقت أم كذبت ، حفظــت أم نســيت ، ســمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: { للمطلقة ثلاثاً : النفقة ، والسكنى .. ما دامت فــي العدَّة }]

---

١ - راجع : مقدِّمة في الشريعة ناقلاً عن آخرين – ١٩٤ [مرجع سابق] .

٢ - أدب المفتي / للبركتي – ٥٦٦ [الرسالة الخامسة ضمن مجموعه المذكور سابقاً] .

و [لأنه ورد مخالفاً لقوله تعالى : أسكنوهن ، ومخالفاً للإجماع في السكنى][1] .

- ردُهم لحديث المصرَّاة / فقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. عن الرسول عليه الصلاة والسلام .. أنه قال[2] : { من اشترى شاةً مصرَّاةً[3] أو لِقْحةً مصرَّاة .. فحلبها ، فهو بخير النظرين : بين أن يختارها ، وبين أن يردَّها وإناء من تمر } ، وفي رواية أخرى له : { ... وصاعاً من تمر } ، ومن رواية ثالثة عن أيوب : { ... وصاعاً من طعام .. } ، في روايات أُخر في ذات المعنى ، وبعض هذه الروايات تشير إلى قيمة الصاع من التمر .. الخ .

ولكن لم يأخذ بهذا الحديث ، كلٌّ من : الإمام أبي حنيفة النعمان ، وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهما .. واختلفت تعليلاتهم لقولهما .

ولكن أبو جعفر الطحاوي كان له رأيٌّ في هذا الباب ، فقال : [.. وإني رأيت وجهاً هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث ، من ذلك الوجه ... ، وذلك : أنَّ لبن المصرَّاة الذي احتلبه المشتري في الأيام الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها ، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء ، إلاَّ أنه قد احتلبها مرةً بعد مرةً، فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعاً ، إذا وجب نقض البيع في الشاة وجَبَ نقض البيع فيه .

وما حدث في يد المشتري من ذلك ، فإنَّما كان ملكه بسبب البيع أيضاً ، وحكمه حكم الشاة ، لأنه من بدنها] ... ثم قال – ردَّاً على من قال بغير ذلك - :

---

١ - الاختيار لتعليل المختار – ٤ / ٨ [مرجع سابق] .

٢ - وراجع روايات الحديث في : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول / ابن الديبع عبد الرحمن بن علي الشيباني الزَبيدي الشافعي ت [سنة ٩٤٤هـ] - ١ / ٦١ إلى ٦٢ [مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٤م]

٣ - المصرَّاة – بضم ميم اسم المفعول - : هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياماً ، حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كلِّ يوم ، فيزيد في ثمنها ، ويصدق في : الناقة ، والبقرة ، والشاة [التعليقات على : شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي [ت سنة ٣٢١ هـ] – ٢ / ٢٠٥ وما بعدها [مطبوع إسلامي بريس - كلكتا ١٣٧٥هـ] .

[.. فليس يخلو الصاع الذي توجَّبه على مشتري المصـرَّاة إذا ردَّهـا علـى البـائع بالتَّصرية، أن يكون :

عـوضاً عن جميع اللبن الذي احتلبه منها ، الذي كان بعضه في ضرعها فـي وقـت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع .

أو يكون :

عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت البيع خاصَّة .

فإن كان : عِوضاً منهما ، فقد نقضت بذلك أصلك – الكلام موجـه لصـاحب الـرأي المخالف - الذي جعلت .... الولد ، واللبن للمشتري بعد الرّد بالعيب ، لأنك جعلته حُكمها حكم الخراج الذي جعله النبيُّ عليه الصلاة والسلام للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقـت وقـوع البيـع خاصَّـة ، والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج ، فقد جعلت : للبائع صاعاً ديناً بلبنٍ دينٌ .. وهـذا غير جائزٍ في قولك ولا في قول غيرك ! .

فعلى أيِّ الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك ، فأنت به تاركٌ أصلاً من أصولك..][1]

والأمثلة كثيرة ، وما ذكرناه للتمثيل لا للإحاطة .

المجال الخامس / التمييز بين المتقاربات ، وصولاً للنتائج الدقيقة في المباحث ، وهـذه يمكن استعمالها في محاججة المخالفين لأجل إظهار الحقيقة الدقيقة التي لا تحصَّل بـأدنى نظر ، بل تحتاج إلى مزيد رويَّة .

فإذا كان الباري عزَّ وجلَّ قد أنكر القول بالظن[2] ، فإن الفقهاء قد ميَّزوا بين ظنٍ وظنٍ ، وميَّزوا بين الظن واليقين .

فمن شكَّ في أمرٍ – أي : تردد فيه - ، ولا مرجِّح لأحدهما علـى الآخـر ، لا يمكـن ترجيح أحد الاحتمـالين ، والقلب غير مطمئنٍ للجهة الراجحة أيضاً .. فتكـون الدرجـة الراجحـة في درجة [الظن] ، والمرجوحة في درجة [الوهم] .

---

١ -: شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطَحَـاوي الحنفـي [ت ٣٢١هـ] – ٢ / ٢٠٥ وما بعـدها [مرجع سابق] .

٢ - ووروده في القرآن كثير ، فمنه ما يدُّل على اليقين ، وما كان دون ذلك فهو الذي تكلموا فيه .

وأمّـــا إذا كان القلب مطمئنّاً للجهة الراجحة ، فتكون في درجة [الظـــن الغالـــب] .. ومعلومٌ أنَّ : [الظن الغالب يُنزَّل منزلة اليقين][١].

في حين.. اليقين : هو حصول الجزم ، أو الظن الغالب .. بوقـــوع الشـــيء أو عـــدم وقوعه.

وعرَّفه آخرون : بأنه هو علم الشيء المستتر عن نظرٍ أو استدلال .

والشكُّ : هو التساوي الطاريء ، من غير مرجِّحٍ لأحد الجانبين .

وقالوا : لا يجوز اجتماع الشكِّ مع اليقين ، لأنهما نقيضان ولا يجوز اجتماعهما[٢] .

لـــذلك كـــان من القواعد الكليَّة الفقهيَّة التي مأخذها مـــن النظـــر: [اليقـــين لا يـــزول بالشك][٣]، أن : [الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان][٤] .

ومن قواعد هذا الباب :

[لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه][٥] .. و

[لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل][٦] .. و

[لا عبرة للتوهم][٧] .. وغير ذلك مما تجده في ثنايا المباحث .

ومن هذا الباب .. تمييزهم بين :

---

١ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ١ / ٢٠ [مرجع سابق] .

٢ - المرجع السابق – الموضع نفسه .

٣ - المادة [٤] من مواد مجلة الأحكام العدلية .. والمجلة هي : أحكام المعاملات مرتبة علـــى شـــكل القوانين ، ومأخوذة من الفقه الحنفي ، وأمر السلطان العثماني بالعمل بها في الممالك العثمـــــانية ، وبقيت مطبقة إلى خمسينيات القرن الماضي إلى حين تشريع القوانين المدنيـــة العربيـــة ، وكانـــت فترات الإلغاء متفاوتة من بلدٍ إلى آخر ، بحسب تيسُّر إخراج قان ذلك البلد المدني إلى حيز التطبيق . [راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ١ / ٨ إلى ١٢ ، وفيها : تقرير عالي باشا / الصـــدر الأعظم في الدولة العثمانية ، والمقدَّم إلى السلطان العثماني سنة ١٢٨٦هـــ ، وفيـــه تبيـــان ســـبب تشريع المجلة .. والتقرير موجود في صدر المجلة بنسختها العربية مترجماً معها] .

٤ - المادة : [٧٥] من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - المادة : [٧٢] من مجلة الأحكام العدلية .

٦ - المادة : [٧٣] من مجلة الأحكام العدلية .

٧ - المادة : [٧٤] من مجلة الأحكام العدلية .

الهمِّ : وهو عقد القلب على فعل شيءٍ قبل أن يفعل ، خيراً أم شرا[١] .

والعزم : وهو جزء الإرادة بعد تردد[٢] .

والعزيمة : هي الإرادة المؤكدة[٣] .

المجال السادس / التحاور بالمعقول في تقرير المسائل ، ودعم كلِّ فقيهٍ رأيه تُجاه مخالفه.

ففي كتاب البيوع ، تكلموا عن مسألة [الحطِّ من الثمن] بعد انعقاد العقد ، ففي مذهب الأحناف في هذه المسألة رأيان : رأي يُلق ذلك بأصل العقد ، والآخر يعتبره هبة مبتدأة .

الرأي الأول – هو رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وحجة هذا الفريق : [.. ولنا : أنَّ بالزيادة والحطَّ غيَّرا وصف العقد من الربح إلى الخسران ، أو بالعكس . وهما يملكان إبطاله ، فيملكان تغييره][٤] .

الرأي الثاني – وهو رأي الإمام زفر بن الهذيل – من تلامذة أبي حنيفة - ، وحجة هذا الفريق: [.. هي مبتدأة ، لأنه لا يمكن جعله ثمناً ومثمناً ، لأنه صار مِلكه عِوض مِلكه][٥].

قلت / فرأي أبي حنيفة كأنه مبنيٌّ على قاعدة :

[من ملك الأعلى ملك الأدنى] .. وهذا أمرٌ يُقرُّه العقل . ..أو على قاعدة :

[من ملك شيئاً ملك ما في ضمنه] .. وهو أمرٌ يُقرُّه العقل أيضاً ، ولذلك قالوا :

[من ملَك شيئاً ملَك ما هو من ضروراته][٦] .. وقالوا :

[إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه][٧] ..

أما رأيِّ زفر فمبنيٌّ على أن : البائع قد ملك الثمن بالبيع ، فإذا حطَّ منه فسيكون ثمناً لشيءٍ فات في المبيع ، فسيكون المبلغ : ثمناً ومثمناً .

---

١ - البركتي – ٥٥٢ [مرجع سابق] .

٢ - المرجع السابق - ٤٧٩ .

٣ - المرجع السابق – الموضع نفسه .

٤ - الاختيار – ٢ / ٨ [مرجع سابق] .

٥ - المرجع سابق – الموضع نفسه .

٦ - المادة [٤٩] من مجلة الأحكام العدلية .

٧ - المادة [٥٢] من مجلة الأحكام العدلية .

ثم : أنَّ البائع تبرع بما دخل في مِلْكِهِ ، فيكون [واهباً] لما ملَك .

قلت / فكلُّ هذه التبريرات العقلية تسمى بـ[اجتهاد الفتيا] هو قائمٌ على النظر العقلي ، والذي يُسميه القانونيون بـ [تكييف الواقعة] .. وهو : إعطاء الوصف المناسب للفعل ، لكي ينطبق عليه الحكم الذي هو معروفٌ قبلاً. وهو نوع اجتهادٍ لا ينقطع وجوده**.**

والأمثلة كثيرة لا تكاد تُحصى في هذا الباب .

ولعلَّ فيما أوصى به الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تلميذَه عثمان البتيِّ أوضح دليل... فحين ذهب عثمان قاضياً إلى البصرة ، أمره ألاَّ يقول لهم أنني على مذهب أهل الكوفة ، وقال له : لأنهم لا يرضون قولنا ، وإنما قرر المسألة بأدلتها حتى إذا رأيت الإعجاب منهم ، فقل لهم : هذا قول أهل الكوفة !؟؟.

المجال السابع / تأييدهم للمنقول بالمعقول ، فمن ذلك :

- أنَّ الحج لا يجب في العمر غير مرةٍ واحدة ، وهناك أحاديث في الباب ، وقالوا في التأييد العقلي لذلك الحكم : [.. وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه ، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر][1] .
- أنَّ البيع جائزٌ بالنصوص الكثيرة في الكتاب والسنة ، وعليه إجماع الأمَّة .. واستلوا فضلاً عن ذلك بالمعقول ن فيقولون : [... وهو عقدٌ مشروع ثبتت شرعيته بـ : الكتاب ، والسنة ، والمعقول . فأما الكتاب .... ، وأما السنة ... ، وأما المعقول : وهو أنَّ الحاجة ماسَّة إلى شرعيَّته ، فإن الناس محتاجون إلى : الأعواض ، والسلع، والطعام ، والشراب .. الذي في أيدي بعضهم ، ولا طريق لهم إلاَّ البيع والشراء، فإن ما جُبلت عليه الطباع من : الشُحِّ ، والضنَّة ، وحبِّ المال .. يمنعهم من إخراجه بلا عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يُشرَّع دفعاً للحاجة][2].

قلت / وقوله : فوجب أن يُشرَّع .. ، لا إيجاباً على الله في ذلك ، فذلك كفرٌ ، ولكنه وجوب العقل ، ولما كانت نصوص الشرع قد أجازته ، فاتَّفق النقل والعقل ، ولا يوجب العقل خلاف ما أوجبه النقل .

---

١ - الاختيار – ١ / ١٣٨ [مرجع سابق] .

٢ - الاختيار – ٢ / ٣ [مرجع سابق] .

ولعل من أروع النقاشات العقلية في أمور الفقه ، ما حصل بين : الإمـــام أبـــي حنيفـــة رضي الله عنه ، والإمام محمد الناقر ... وإليك طرفاً منها :

[قال الباقر لأبي حنيفة : أنت الذي ترك سنة جدي إلى القياس ! .

قال أبو حنيفة : إنِّي سائلك فأجبني ..... وذكر أموراً ، منها :

قال أبو حنيفة : أيُّهما أوجب .. الصوم أم الصلاة ؟ .

قال الباقر : الصلاة فهي تجب في كلِّ حال .

قال أبو حنيفة : فإني أقول تقضي المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة . ولو كنت تاركـــاً السنة لأمرتها بقضاء الصلاة دون الصوم ! .

ثم قال أبو حنيفة : أيهما أضعف وأحوج إلى الرعاية .. الرجل أم المرأة ؟ .

قال الباقر : المرأة .

قال أبو حنيفة : وأنا أقول للذكر مثل حظِّ الأُنثيين ، ولو كنت مقدِّماً القياس ، لقلـــت .. للأنثى مثل حظِّ الذكرين ! .

ثم قال أبو حنيفة : أيُّهما أنجس .. البول أم المنيِّ ؟ .

قال الباقر : البول .

قال أبو حنيفة : وأنا أقول يتوضأ من البول ، ويغتسل من المنـــيِّ ، ولـــو كنـــت أقـــدِّم القياس.. لقلت العكس !][1].

في أمورٍ أخرٍ جرى بها معه على هذا المنوال ..

ومن النقاشات العقلية من فقيهٍ معاصر / ما سمعته من شيخي المرحوم العلاَّمة محمد أبو زهرة في مجلس الدرس عند الطلب والتحصيل في جامعة القاهرة في سبعينيَّات القرن العشرين **... قال رحمه الله :**

احتدم النقاش في الديار المصرية حول تحديد النسل ، فالزيادة السكانية في تلك الـــبلاد متسارعة والرقعة الزراعية ضيِّقة ، وكانت الدولة هي وراء الحملـــة لأنهـــا تتبنـــى رأي التحديد ، وكان المعارض الأشد هو المغفور له الشيخ أبو زهرة .. ونصب السُـــرادقات – على عادة أهل البلاد - ، وعقد فيها الندوات العلنية ، وكلما أرادوا إرضاءه بـــالكفِّ عـــن الجهر برأيه .. أبى .

---

١ - أبو حنيفة .. حياته ومذهبه / لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة – ٣٥٣ وما بعدها .

فأتوا بمقترح - ظنَّوه معقولا – وملخصه : أن تُلزم الدولة فقراء الناس على التحديد لعدم قدرتهم الماديَّة على رعاية أولادهم ، والسماح للأغنياء بالإنسال من غير تحديد لتمتعهم بالقدرة المالية ... وحسبوا أنَّه سوف يرضى ، وكان ذلك باجتماعٍ مع ممثلي الدولة ... فكانت إجابته – رحمه الله - :

إنَّ الله جلَّ وعلا جعل المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، في قوله تعالى :] ! " # $ % | ') (* + , - . Z[1] ، والله قد أعطى الغنيَّ المال وأنتم تُعطونه الولد ، وحرم الله الفقير – بحكمته – من المال وأنتم تحرمونه من الولد !.

فأيَّةُ عدالة هي هذه ؟! ، وأيَّةُ اشتراكيَّةٍ[2] هذه ؟! ، تجمعون للغنيِّ خيرين ، وتحرمون الفقير منهما معاً !! ، بل إن كان للغنيِّ ما يكفيه في عجزه وكِبَره من المال الذي قد يُغنيه عن الولد ، مع الفقيرَ أولادُهُ هم من يحمله في العجز والمرض ! .

فتركوا المشروع بعد ذلك ...

المجال الثامن / الترتيب العقلي لأبواب الفقه ومباحثه عند التدوين ، ممَّا يدخل في [منهجيَّة البحث العلمي] بمفهومنا الحديث .

فهم قدَّموا - العبادات على سائر أبواب الفقه ، لأنها علاقة المرء بربِّه .

وقدَّموا - من العبادات..الصلاة ، لأنها عمود الدين ، وهي أول ما يُسأل عنها المرء يوم القيامة .

وقدَّموا – في البحث شروط الصحة على الأركان ، لتوقف الوجود على شروط الصحة.. فبدأوا ببحث : الطهارات .

وقدَّموا – التطهر بالماء على غيره ، لأن الأصل في التطهر .

وهكـــــــــــــذا .

ثم انتقلوا إلى : مكاسب الإنسان ، لأن فيها معاشه .

ثم انتقلوا إلى : الأنكحة ، لأن فيها دوام الحياة .

ثم انتقلوا إلى : بقية المباحث بنفس التسلسل المنطقي .. حتى انتهوا إلى الموت ، وتوزيع التركة .

---

١ - الكهف / ٤٦ .

٢ - كانت مصر آنذاك تدعو إلى الاشتراكية كما تدَّعي .

فكان تبويب الأبواب ، وفي داخلها الفصول تبويباً منطقيَّاً عقلانيَّاً ، وليس عشوائيَّاً .. وهذا من البحث المنظَّم الذي يجب أن ينعكس على [البحث مع الآخر]، أو [مناظرته].

[الأسس العقلية]
التي راعاها المسلمون في البحث والمناظرة

ويجدر بنا أن نشير إلى بعض الضوابط التي وضعوها في علم [آداب البحث والمناظرة]، فمنها :

- الابتعاد عن التعسف .. في استعمال دليلٍ لا يؤمن به ، وهو قولٌ لقائلٍ يجحد وجوده ، أو لا يعتدُّ به ... ومرَّ بنا مسألة اللجوء إلى الدليل العقلي للخروج من [الدور] – وقد بيَّناه - .
- الابتعاد عن [الغصب] – وسيأتي - .
- الابتعاد عن التناقض .. وهو : [سبق كلام من المدَّعي مناقضاً لدعواه ، يعني: سبق كلامٍ موجبٍ لبطلان دعواه][1] .

فمن سبق على لسانه قولٌ مناقضٌ لدعواه عدَّ متناقضاً ، فيبطل حقُّه في دعواه .

وكذلك إذا كان الفعل مخالفاً للمُدعى .. فمثل هذا يمتنع وجوده في خارج الذهن ، وأسموه.. المحال : وهو ما يمتنع وجوده في الخارج[2] .

يقول علماء العقيدة عن المسلم العاصي :

تعصي الإله وأنت تُظهر حُبَّه ... هذا محالٌ في الفعال بديع
لو كان حبُّك صادقاً لأطعته ... إنَّ المحبَّ لمن يُحبُّ مطيعُ

- الابتعاد عن الدَوْر .. وهو : في جعل المستَدَل عليه دليلاً ، بالاستدلال بقول المجحود مما يستلزم الإيمان به ، مع أنَّ الإيمان بوجوده هي [القضية] أصلاً، لأن الإيمان بقوله هو فرع الإيمان بوجوده ، فسيتوقف الإيمان به على

---

١ - البركتي – ٢٣٨ [مرجع سابق] .

٢ - المرجع السابق - ٤٦٩ .

قوله ، ويتوقف الإيمان بقوله على الإيمان به .. وهذا هو [الدور][1] وهو باطلٌ في الاستدلال .

- أن يتقدم المدَّعي في بيان دعواه ، ولذلك قالوا : [المُثبت مقدَّمٌ على النافي] ، فالمدَّعي مثبتٌ لأمرٍ يدَّعيه والخصم ينفي ، فيتقدم الأول على الآخر في بيان دعواه ، وكان المنكر في سلامةٍ من موقفه ، لهذا قالوا : [ليس على المنكر إثبات] ، ومنه الحديث الشريف والأصل الكبير : { البيِّنة على من ادَّعى ، واليمين على من أنكر }[2].

وهذه القاعدة يؤيدها الدليل العقلي : [لأن كلام المدَّعي مخالفٌ للظاهر ، فهو ضعيف يحتاج إلى بيِّنةٍ تدعمه ، وكلام المدَّعى عليه لما كان موافقاً للظاهر ، فهو لا يحتاج لتقويته ما سوى اليمين][3] ، ولذلك قالوا أيضاً : [البيِّنة لإثبات خلاف الظاهر][4].

- يجب ألاَّ يجيب المجيب بسؤالٍ على دعوى المدَّعي [المعلل] ، وإلاَّ عدَّ غاصباً لحقِّ المدعي ، وانقلبت وظيفته من [الإجابة] إلى [الإدِّعاء].

فالغصب – في آداب البحث والمناظرة - : [هو منع مقدِّمة الدليل قبل نفيِّها ، وقبل إقامة المعلل للدليل على ثبوتها ..][5]

- تدرجوا في مراتب معارضة المجيب على السائل ، فقالوا :

١. إذا كان المدَّعي – ويسمى [المعلِل]: وهو الذي ينصِّب نفسه لإثبات الحكم بالدليل[6] - قد ساق دعواه من غير دليل ، فلا يُطلب من المجيب أو المعترض غير المنع ، بقوله : أمنع ذلك .. وتسمى [الممانعة] : وهي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المُعلِل من غير دليل[7] ، فعلى المدَّعي حينئذٍ .. أن يورد الدليل على دعواه .

---

١ - مرَّ التعريف به مع الأمثلة ، راجع : هامش ٦١ .

٢ - المادة [٧٦] من مجلة الأحكام العدلية .

٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ١ / ٦٦ [مرجع سابق] .

٤ - المادة [٧٧] من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - البركتي – ٤٠٠ [مرجع سابق] .

٦ - المرجع السابق – ٤٩٦ .

٧ - البركتي : ٥٠٦ [مرجع سابق] .

٢. وإذا أورد المدَّعي دليلاً غير منتجٍ ، فيجب ردِّ الدليل ومناقشته لإبطاله .. وهذا هو [النقض] للدعوى بردِّ الدليل أو التعليل ، وهي : بيان تخلُّف الحكم المُدَّعى ثبوته ، أو نفيه عن دليل المعلِل الدَّال عليه في بعض الصور ، فإن كان النقض بمنع شيءٍ من مقدِّمات الدليل على الإجمال .. سميَّ نقضاً إجماليَّاً ، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند .. سميَّ نقضاً تفصيليَّاً[١] .

فالمناقضة : هي في اللغة .. إبطال أحد القولين بالآخر ، وفي الاصطلاح : هي منع مقدِّمة معيَّنة من مقدِّمات الدليل[٢] .

٣. وقد يورد المجيب دليلاً مخالفاً لما أورده المدَّعي من دليل قام المجيب بنقضه .. فتلك هي [المعارضة] : وهي لغةً المقابلة على سبيل الممانعة ، واصطلاحاً : هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[٣] .

- أن يلتزم المتناظران بصحة نقل النصوص عن مظانِّها ، مما يقبل به الخصمان أو المتناظران .
- أن يكون التخاطب بلغةٍ تنأى عن استعمال : النابي من القول ، والجارح من الكلام.
- أن يكون قصد المتناظرين هو [الإفحام] ، وهو : قطع حجة الخصم لأجل إظهار الحقِّ ، وليس لأجل الغلبة بـ [المعاندة] : وهي المنازعة في المسألة العلمية مع عدم العلم من كلامه ، وكلام صاحبه[٤] .

يقول الإمام الآلوسي في تفسير قوله تعالى .. ادعوا إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم : [.. ولكوم الجدل أدنى الدلائل ، إذ ليس المقصود منه سوى إلزام الخصم وإفحامه ، ولا يستعمل إلاَّ مع الناقصين الذين تغلب عليهم المشاغبة والمخاصمة ، وليسوا بصدد تحصيل هاتيك العلوم ذُكر أخيراً ، ولكون الموعظة الحسنة دون الحجة وفوق الجدل ، والمدعوين بها المتوسطين الذين لم يبلغوا في الكمال حدَّ الحكماء المحققين،

---

١ - ا لمرجع سابق - ٥٣٣ .

٢ - المرجع السابق - ٥٠٩ .

٣ - المرجع السابق - ٤٩٣ .

٤ - المرجع السابق – ٤٩٤ .

ولم يكونوا في النقصـــان بمرتبة أولئك المشاغبين وُسطت بين الأمرين ... لما أنّ الجدال ليس من باب الدعوة ، بل المقصود منـــه غـــرضٌ آخـــر مغـــاير لهمـــا وهـــو الإلـــزام والإفحام..][1].

- أن يكفَّ المتناظر عن [المغالطة] بافتعال الغلط لأجل الغَلَبة ، فالغلط : هو الأمر المخالف للواقع من غير قصدٍ ما لم يُعرف وجه الصواب فيه[2] .
- ولأجل معرفة الحقِّ وقوَّته ، فقد قسموا الاستدلال .. إلى[3] :

١. [وهم] : وهو الاعتقاد المرجوح ، الذي لا تؤيده أمارة ولا دليـــل[4].. ولا يُبنـــى عليه حكمٌ ، ولذلك قالوا : [لا عبرة للتـــوهُّم][5] ، و [لا عبـــرة بـــالظن البـــيِّن خطؤه][6] .

٢. [والظن الراجح أو الغالب] : وقالوا عنه [ينزَّل منزلة اليقين] .. ويؤخذ به في العمليَّات – الفقه –[7] .

٣. [الشكُّ] : وهو في اللغة .. التردد ، وفي الاصطلاح .. تردد الفعل بين الوقـــوع وعدمه . أي : لا يوجد مرجحٌ لأحد الاحتمالين على الآخر .

٤. [البرهان][8]: وهو الذي يفيد علماً يقينيَّاً .. ويؤخذ به في القطعيَّات أو العلميَّـــات كإثبات واجب الوجود – وهو الله - . ولذلك قالوا : [الثابت بالبرهـــان كالثابـــت بالعيان][9] .

- وجعلوا اليقين ، أو البرهان .. مستفاداً من أمورٍ يقينيَّة ، هي[10]:

---

١ - تفسير روح المعاني – ١٤ / ٢٣٤ [مرجع سابق] .
٢ - البركتي – ٤٠٢ [مرجع سابق] .
٣ - راجع في هذا : درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ١ / ٢٠ [مرجع سابق] .
٤ - البركتي – ٥٤٩ [مرجع سابق] .
٥ - المادة [٧٤] مجلة الأحكام العدلية .
٦ - المادة [٧٢] مجلة الأحكام العدلية .
٧ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ١ / ٢٠ [مرجع سابق] .
٨ - تعريفات عزيزية – ٣٨ [مرجع سابق] .
٩ - المادة [٧٥] مجلة الأحكام العدلية .
١٠ - تعريفات عزيزية – ٣٨ [مرجع سابق] .

١. المتواترات : وهي المنقولة عن عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ، كقولنا : أنَّ هناك أناساً يعيشون في الثلوج يسمون .. [الأسكيمو] .

٢. المشاهدات .. وهي نوعان :

الحسيَّات .. وهي ما يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة .

والوجدانيات .. وهي ما يحكم العقل بها بواسطة الحواس الباطنة ، مثل الشعور بالغضب والفرح وغيرهما .

٣. المجربات : كقولنا .. أن الماء بغلي بدرجة ١٠٠مائة بالقياس المئوي .

٤. البديهيات التي قياسها معها : وهي قضيَّة يكون قياسها مطلقاً ومتصلاً بطرفها بسبب وسطٍ حاضر في الذهن ، كقولنا .. الأربعة زوجٌ .

٥. الأوليات : وهي ما يحكم العقل بها بمجرد تصور الطرفين ، ولا تحتاج إلى دليلٍ أو لنسبة ، كقولنا .. الواحد نصف الاثنين ، والكلُّ أعظم من الجزء .

٦. الحدسيَّات : وهي التي تكون مقدِّماتها مشهورة وليست قطعيَّة ، كقولنا .. ماء المطر من ماء البحر .

- وأعرضوا عن [المُشْكِل] .. وهو : دخول الشيء في أشكاله . فلا ينبغي الاستدلال به دون إزالة التشابه وإلحاقه بما هو أقرب من شكليه أو أشكاله .

والمشكل عند الأصوليين : ما لا يُنال المراد منه إلاَّ بتأمل[١] .. ومنه [المشترك] : وهو ما وضع لمعاني كثيرة ، كلفظ العين .. ولا يُحتج به إلاَّ بإزالة الاشتراك ، فإن أزيل بظنٍ لا يُعدُّ يقيناً .. كان [تأويلاً] لا يُلزم به الخصم .

والتأويل : أصله الترجيح ، واستعمل في .. صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنىً يحتمله[٢] .. فهو غير يقيني .

- واستعملوا أسلوب [التنزّل] .. وهو : مجاراة الخصم في دعواه ، ثم بيان بطلانها بما تظهره من نتائج فاسدة .

وعن أبي البقاء الكفوي الحنفي ، بأنه هو : أن يوافق المرء رأي الغير افتراضاً وينزل عند رأيه ، ويكون كأنه هو في رأيه افتراضاً ، وذلك لبيان ما يترتب عليه من الفساد

---

١ - البركتي – ٤٨٨ [مرجع سابق] .

٢ - البركتي – ٢١٨ [مرجع سابق] .

والخلل، وهو شبيه التجريد ، وهو : انتزاع من أمرٍ ذي صفةٍ أمراً آخر مماثلاً له، لأجل المبالغة . فإذا علمنا : أنَّ [التّفعيل] من بُنية الإحداث ، فسوف نعلم أن من أنزل نفسه منزلة غيره في أمرٍ ، إنَّما هو مفتعلٌ له مجاراةً لأجل إقامة الحجة عليه[1] .

لقد استعمل هذا الأسلوب القرآن الكريم ، وذلك على لسان سيِّدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبيِّنا السلام ، يقول تعالى :] **" # $ % & ' ( ) + , -**

. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?

@ A C D E G H I J K L M N O P Q R S T V W X Y Z

[\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j l m n

o p q r s t u v w x y z { | ~ أَنَّ ¡

¢ Z[2] .

يقول الإمام الآلوسي في روحه روَّح الله روحه : [.. وهذا منه على سبيل الفرض وإرخاء العنان ، مجاراةً مع أبيه وقومه الذين كانوا يعبدون الأصنام والكواكب ، فإن المُستَدَل على فساده قولٌ يحكيه ، ثم يكرُّ عليه بالإبطال ، وهذا هو الحقُّ الحقيق بالقبول..... ، وقيل : أنه عليه السلام ... فمال إلى طريقٍ يستدرجهم إلى استماع الحجة، وذلك بأن ذكر كلاماً يوهم كونه مساعداً لهم على مذهبهم ، مع أنَّ قلبه كان مطمئناً بالإيمان ، ومقصوده من ذلك أن يتمكن من ذكر الدليل على إبطاله وإن لم يقبلوا .... فكلام إبراهيم عليه السلام كان من باب الموافقة ظاهراً للقوم ، حتى إذا أورد عليهم الدليل المُبطل لقولهم كان قبولهم له أتمَّ ، وانتفاعهم باستماعه أكمل ... ومما يقوي هذا القول أنه تعالى حكى عنه مثل هذا الطريق في موضعٍ آخر ، وهو قوله تعالى :] **[^ _ ` a b c d** Z ، وذلك أنَّ القوم كانوا يستدلون بعلم النجوم على حصول الحوادث

---

٣ - راجع : كليَّات أبي البقاء الكفوي الحنفي ، مادة : تجريد ، وتنوين . [كليات أبي البقاء الكفوي الحنفي ت سنة ١٠٩٤هـ ، طبعة حجرية سنة ١٢٨٤هـ / ومؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٢م].

٢ - الأنعام / ٧٤ إلى ٧٩ .

المستقبلة ، فوافقهم في الظاهر مع أنَّه كان بريئاً عنه في الباطن ، فمتى جازت الموافقة لهذا الغرض فلم لا تجوز في مسألتنا لمثل ذلك ...][1]

وإلاَّ كيف يُعقل أن يؤمن نبيٌّ معصوم بقول الكفار الذي جاء لهدايتهم أصلاً ؟؟! ، مع أنَّ الأنبياء معصومون من الكفر قبل البعثة وبعدها ! .

- واعتبروا .. [المصادرة على المطلوب] مما لا ينبغي في المناظرة ، وهو قسم من الخطأ في البرهان ، فالمصادرة على المطلوب : هي خطأ مادة البرهان من جهة المبنى ، بجعل النتيجة مقدِّمةً من مقدِّمتي البرهان بتغيير ما[2] .

---

١ - روح المعاني – ٧ / ١٧٢ إلى ١٧٣ [مرجع سابق] .

٢ - البركتي – ٤٨٩ [مرجع سابق] .

نموذج من الحوار الإسلامي الحديث مع المخالفين
مقتطفات من كتاب [إظهار الحق] للعلاَّمة رحمة الله الهندي[1]

١ - دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ ٢٠٠٣م . والكتاب ألفه العلاَّمة الكبير النَّظار الشيخ رحمة الله الهندي من رجال القرن الثالث عشر الهجري ، انتهى من تأليفه سنة ١٢٨٠ هـ ، وسبب تأليفه – كما ذكره المؤلف في تمهيده – ، وتبدو اللكنة الأعجمية ظاهرةً في تعبيره لن لا يقدح ذلك في الاحتجاج ما دام المطلوب معروفاً .. قال – رحمه الله تعالى - : [إن الدولة الإنكليزية لمَّا تسلطت على مملكة الهند تسلُّطاً قويَّاً ، وبسطوا أبساط الأمن والإنتظام بسطاً مرضيَّاً ، ومن ابتداء سلطنتهم إلى ثلاثٍ وأربعين سنةً ما ظهرت الدعوة من علمائهم لمذهبهم ، وبعدها أخذوا في الدعوة ، وكانوا يتدرجون فيها حتى ألَّفوا الرسائل والكتب في ردِّ أهل الإسلام وقسَّموها في الأمصار بين العوام ، وشرعوا في الوعظ في الأسواق ومجامع الناس وشوارع العام [هكذا !]، وكان عوام أهل الإسلام من مدةٍ متنفرين [كذا] عن استماع وعظهم ومطالعة رسائلهم ، فلم يلتفت أحدٌ من علماء الهند إلى ردِّ تلك الرسائل ن لكن بعد مدَّة في تنفر بعض العوام ، وحصل خوف مزلَّة أقدام بعض الجهَّال الذين هم كالأنعام ، فعند ذلك توجه بعض أهل الإسلام إلى ردِّهم . وإني وإن كنت منزوياً في زاوية الخمول وما كنت معدوداً في زُمر العلماء الفحول ، ولم أكن أهلاً لهذا الخطب العظيم الشأن ، لكنِّي لمَّ اطَّلعت على تقريراتهم وتحريراتهم .. استحسنت أن أجتهد أيضاً بقدر الوسع والإمكان ، فألفت أولاً الكتب والرسائل .. واستدعيت ثانياً من القسِّيس الذي كان بارعاً وأعلى كعباً من العلماء المسيحية .. وأعني مؤلف [ميزان الحق] ، فتقرر أن يقع بيني وبينه المناظرة في المجلس العام ليتَّضح حقَّ لاتِّضاح أن عدم توجُّه العلماء الإسلامية [كذا] ليس لعجزهم عن ردِّ رسائل القسِّيسين كما هو مزعوم بعض المسيحيين ، فتقررت المناظرة .. فانعقد المجلس العام في شهر رجب سنة ألف ومائتين وسبعين من هجرة سيِّد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم في بلدة أكبر آباد ... فظهرت الغلبة لنا بفضل الله في مسألتي: النسخ والتحريف اللتين كانتا من أدقِّ المسائل ... فلما رأى ذلك سدَّ باب المناظرة في المسائل الثلاثة الباقية !] ، ثم يذكر أنَّ تأليفه الأصلي كان بالفارسية لأسبابٍ ذكرها ، وحينما نزل مكة المكرمة طلب منه السيِّد أحمد زيني دحلان من علماء بلاد الحرم الشريف المعروفين أن يترجمها إلى العربية، ولهذا يعتذر فيقول : [فأرجو ممن سلك مسلك الإنصاف وتنكَّب عن طريق الاعتساف أن يستر خطآتي ويجري قلم الإصلاح على هفواتي..].

إنَّ أمثلة ما كتبوه في [مناظرة] الغير كثيرةٌ ، سواءٌ كان الغير مسلماً أو من غير المسلمين ، ولو أردنا الإحصاء لضاق بنا المقام عن مجرد الإلمام بهذا الفن من فنون التصنيف ، ولعل كتب الفهارس تدلك على الكثير .

من هذه الفهارس : فهرست ابن النديم ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ، والذيل على الكشف للبغدادي ، وأبجد العلوم للقنُّوجي ، وفهرس المصنفين .. وغيرها كثير .

ولعلِّي أضرب مثلاً بكتاب من الكتب الحديثة نوعاً ما ، وهو كتاب [إظهار الحقِّ] للعلاَّمة [رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي] في محاورة النصارى البروتستات في أمر مدَّعياتهم ، وفيه يظهر [أدب المناظرة ، أو الحوار] مع المخالفين من دينٍ آخر.

فكما ظهر لك من الهامش أدناه سبب تأليف الكتاب ، وأنه مناظرة مع بعض علماء النصارى البروتستانت في الهند ، الذين قدموا بعد إزالة دولة المسلمين واحتلال البلاد من الإنكليز – وهم على ذلك المذهب - .

ونستطيع أن نستخرج من أقواله منهجه في المناظرة والقواعد التي سار عليها – وهي عين القواعد التي اعتمدها المسلمون في علم آداب البحث والمناظرة - ، ولعل منها ما أورده في مقدمته :

١. أنَّه يحدد ما يقصده مما ورد ويرد في قوله ، لئلا يحْمِلُه على الخصم على غير مبتغاه ، وليعرف مقصده فلا يُحمِّله الخصم ما لا يحتمل ، وهذا أمر مهم يجب حسمه لتجري المناظرة في مجراها الصحيح ... لذلك ورد في المقدمة بيانه :

أ. أن اطلاقه الكلام في بعض المواضع يعني أنه نقلٌ عن علماء مذهب البروتستانت خاصَّة[١] .

ب. وأن علماء هذا المذهب يُغيِّرون في أقوالهم ، ولذلك تختلف أقوالهم مع تعدد الطبعات .. وذكر الكتب التي اعتمدها في محاورته والطبعة التي اعتمدها في نقله .

ت. واعتذر عمَّا ينقله عنهم من أقوالٍ في الأنبياء وعنهم عليهم السلام ، بأنَّه مجاراةٌ لهم وليس على سبيل الاعتقاد بما قالوه ، لأجل إقامة الحجة عليهم .

---

١ - فهذا بيانٌ لما دأب عليه في منهجه ، وهذا من محاسن المناظرة ، حتى لا يلتبس الأمر على القاريء، أو يتخذه ذريعةً المخالف للطعن في نزاهة المناظرة .

٢. لا ينبغي أن يستعمل المناظِر في مناظرته ألفاظاً نابية[١] ، واعتذر عمَّا قد يصدر عنه من كلامٍ يثقُل على المخالف ، مع أنَّ هناك نصوصاً من أقوالهم .. أو مما نسبوه للأنبياء عليهم السلام وفيها كلامٌ قارص . فهم أوردوه عمداً وبعض ما قد يكون جرى على لسانه فهو ليس للتجريح ، ويفعلون هم ذلك من غير استحياء .

٣. ينبغي ألاَّ تبتر النصوص عند النقل .. ولا أن يُزاد عليها فهو ليس من دأب المتناظرين وهذا نسميه اليوم بـ [الأمانة العلمية] ، في حين أن كثيراً مما يوردونه على الإسلام هو بهذا السبب[٢] .

ولما كان هذا ديدنهم فقد التمس منهم ألاَّ يفعلوا ذلك مع أقواله ، لئلا يُساء فهمها[٣].

٤. لا ينبغي تقرير المسائل التي تنسب إلى الخصم من غير تحرٍ ... ولذا أشار إلى تعسفهم في تقرير مسائل نسبوها للمسلمين كذباً ، وعند المراجعة العامة أقرَّ القسيس بخطأه في ذلك .

٥. عدم جواز التعميم في نسبة الآراء دون التأكد من قول الجميع بها . ولذا أنكر عليهم نقولهم عن الشيعة الإثني عشرية – وهم فرقة لا تمثل السواد الأعظم – في نقص القرآن ، وأن نقلهم لم يكن أميناً بحيث حذفوا وأضافوا ليوحى إلى الغير أنَّه قول الجميع كذباً[٤] .

---

١ - فقال في الصفحة ٢٩ : [ووقعت بين هذا القسِّيس النبيل وبين الحكيم الفطِن المُكرَّم محمد وزير خان.. مناظرة تحريرية ، وطبعت هذه المناظرة سنة ١٨٥٤م في أكبر آباد ، فكتب له القسِّيس في الكتاب الثاني .. – لعلَّ جنابكم أيضاً داخلون في زمرتهم .. أي زمرة الدهريين ، كما يوجد في الملَّة الإسلامية أناسٌ هم محمَّديون في الظاهر ودهريون في الباطن] ! . ونقل عنه – مستنكراً – قوله عن بعض مَن ناظره من علماء الهند : [.. وهذا ليس دليل قلَّة علمه وجهله فقط ، بل دليل سوء فهمه وتعصُّبه] الصفحة ٢٨ ، في نقول عنه مشابهة لهذا الكلام ، مما لا يحسن استعماله من المناظر المنصف الملتزم بأدب المناظرة ، وأسس البحث الدقيق .

٢ - الصفحات : ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ .. الخ .

٣ - الصفحة ١١ .

٤ - الصفحة ١٦ .

٦. عدم جواز المكابرة مع الخصم في إنكار الثابت عند المناظر وادِّعاء غيره . ولذا أشار إلى كثيرٍ من تقريرات القسِّيس عن معتقده ، وأشار إلى أنها تخالف ما هو ثابتٌ عندهم ، داعماً قوله بنسبة الخطأ إلى القسِّيس بالنصوص المنقولة عن كتبهم مع ذكر الصفحة والطبعة .

٧. يجب مخاطبة المُناظر لخصمه بعبارات التوقير لا التحقير . لذا نقل عنه – مستهجناً – وصفه لخصومه في المناظرات الأخرى بأوصافٍ لا تليق .

٨. لا ينبغي للخصم أن يردَّ على خصمه بنفس مدَّعاه . لذا استهجن منه الردَّ على خصومه بأمورٍ تقريرية هي عين مدَّعاه ، وأنكر منه جعله ما يكرره – من غير دليل – ليجعله دليلاً على الخصم ! .

٩. ولا ينبغي أن يتَّهم المناظر خصمه بأمورٍ ملصقةٌ به دون التدليل على صحة النقل. لذا أنكر على القسيس اتِّهاماته لمناظريه من غير دليل .

١٠. ثم كان يحاججه في كلِّ ما أنكره عليه بالدليل العقلي لإبطال مدَّعاه ، خروجاً من [الدور] ، أو الاستدلال بما لا يرتضيه الطرفان دليلاً وإن ارتضاه أحدهما .

١١. كما أنكر على خصمه النصراني ترجمته لنصوص القرآن الكريم بحسب هواه ، ثم يعترض عليها ! ، فهذا ليس من الأمانة العلمية التي يجب أن يتحلى بها المُناظِر، ويُفصح عن الرغبة بمجرد الغَلَبة ، وليس لإظهار الحقِّ الذي مطلوب المتناظرين ، وصولاً للحقيقة النافعة .

١٢. وكان يحاجج خصمه بما قرَّره هو من قواعد ، ثم يجافيها حينما لا تكون في صالحه ، وهذا مجانبةٌ للحقِّ وعدم الإنصاف مع الخصم ، ممَّا تأباه أصول البحث والمناظرة[١].

وأخيراً ... أورد نتفاً من عباراته رحمه الله

- يقول – رحمه الله - في فصل إبطال التثليث بالأدلة العقلية .. الآتي :

---

١ - راجع مقدِّمة إظهار الحق – من ص ٧ إلى ص ٣٦ [مرجع سابق] .

[..... البرهان الرابع : الاتِّحاد بين الجوهر اللاهوتي والناسوتي إذا كان حقيقياً ، لكان أقنوم الإبن محدوداً متناهياً ، وكلُّ ما كان كذلك كان قبوله للزيادة والنقصان ممكناً ، وكلُّ ما كان كذلك كان اختصاصه بالمقدار المعيَّن لتخصيص مُخصصٍ وتقدير مقدِّر ، وكلُّ ما كان كذلك فهو مُحْدَث .

فيلزم أن يكون أقنوم الإبن مُحدَثاً .. ويستلزم حُدُثه حدوث الله][1].

- ويقول – رحمه الله - في فصل إبطال التثليث بأقوال المسيح عليه السلام[2] :

[القول الأول : في الآية الثالثة من الباب السابع عشر من إنجيل يوحنا ، قول عيسى عليه السلام في خطاب الله هكذا : وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدَك ، ويسوع المسيح الذي أرسلته .

فبيَّن عيسى عليه السلام أنَّ الحياة الأبدية عبارة أن يعرف الناس أنَّ الله واحدٌ حقيقي، وأنَّ عيسى رسوله ، وما قال .. أنَّ الحياة الأبدية أن يعرفوك أن ذاتك ثلاثة أقانيم بامتيازٍ حقيقي ، وأن عيسى إنسانٌ وإله ، وأن عيسى إلهٌ مجسَّم ...][3] .

- ويقول – رحمه الله - في ردِّ شبهات القسيسين حول القرآن ، في الوقت الذي يدَّعون الادِّعات المخرِّفة :

[.. وأهل هذه الفرقة يحصلون السندات من نوَّاب البابا وخلفائه لتحصيل النجاة من عذابه . لكن العجب من هؤلاء العقلاء أنَّهم إذا اشتروا سندات من هذا خليفة الله النافذ أمره في الأرض والسماء، فلِمَ لا يطلبون منه وصولات ممضيَّة بختم الذين أعتقهم من العذاب؟!..][4].

- كان خطابه رحمة الله عليه لخصمة بمنتهى صفات التبجيل والاحترام ، ولم يمنعه من ذلك كونه خصماً ، أو مخالفاً له في الدين ، أو كونه طاعناً في دينه .. فلم

---

١ - إظهار الحق – ٢٦٩ [مرجع سابق] .

٢ - أي : التي يروونها هم بأناجيلهم ، ولا يلزم ذلك الإيمان بتلك الأناجيل ، وإنما لكي يُلزمهم الحجة بأقوالهم ونصوصهم التي يؤمنون بها .

٣ - الإظهار – ٢٧٣ [مرجع سابق] .

٤ - المرجع السابق - ٣١٧ .

يُخرجه ذلك عن حدود الأدب الجم ، فكان يُخاطب خصمه دوما بـ[القسِّيس النبيل]، مثلاً :

يقول : [.. أقول : ادَّعى هذا القسِّيس النبيل في آخر الفصل الثالث من الباب الثالث من ... ، فقال القسِّيس النبيل : سامحونا فهذا من قصور لساننا ..][1].

- كان متابعاً لكتبهم وطبعاتها ، وينبه على التغييرات باختلاف الطبعات ، قال رحمه الله :

[.. ولمَّ كانت هذه العبارة ملعبة الصبيان ، واطَّلع على قبحها القسِّيس النبيل باعتراض بعض الفضلاء ، حرَّفها في النسخة الجديدة المطبوعة سنة ١٨٥٠م ، فأتى بعبارة مموَّهة بإرادةٍ أخرى نقلتها ورددت عليها ..][2].

- يلاحظ متابعته لكتبهم المقدَّسة ، والاختلاف بينها باختلاف الطبعات ، يقول رحمه الله :

[وإذا عرفت حال التوراة الذي هو رأس الملَّة الإسرائيلية ، فاسمع حال كتاب [يوشع]، الذي هو في المنزلة الثانية من التوراة .

فأقول : لم يظهر لهم إلى الآن بالجزم اسم مصنِّفه ، ولا زمان تصنيفه .. وافترقوا على خمسة أقوال :

قال: [جرهارد] و[ديوتيتي] و[وهيوت] و [باترك] و [وتاملاين] و[داكتر كري]: إنَّه تصنيف يوشع .

وقال [داكتر لائت فت] : إنَّه تصنيف فنيحاس .

وقال [كالون] : إنَّه تصنيف أليعازر .

وقال [وانتل] : إنَّه تصنيف صموئيل .

وقال [هنري] : إنَّه تصنيف أرميا .

فانظر إلى اختلافهم الفاحش، وبين يوشع وأرميا ثمانمائة وخمسين سنة تخميناً...][3].

---

١ - الإظهار – ٣٢ [مرجع سابق] .

٢ - المرجع السابق - ٣٤ .

٣ - المرجع السابق – ٤٨ .

وهكذا كان سيره في كلِّ مناظرته ، بتتبع أقوالهم ونقضها من أقوال علمائهم ، بموضوعيةٍ بالغة الدِّقة والاتقان .

قلت / ولا يدُل تتبعك لحواراته ومناظراته إلاَّ على : الدقة ، والتتبع ، والاحترام للخصم، والموضوعية الدقيقة ... رحمه الله رحمةً واسعة ، ولو أمعنا في النقول للتدليل على كلِّ ما ينبغي للمناظر ، لما وسعنا غير نقل الكتاب برمته !! .

الخلاصة

إنَّ كلَّ ما وضعه المسلمون من أسسٍ لـــ [المنـــاظرة] أو [البحـــث] .. أو قـــل [الحوار] على المعنى العرفي السائد ، هو لأجل أن يتوصلوا للحقِّ بطريـــقٍ مقبـــولٍ مـــن الطرفين فيما ذكرنا من أمور ، فيجب أن لا يكون هدف أحدهما مجرد [الغَلَبة] فقط على حساب : طمس الحقائق ، أو استعمال وســـائل .. التخويف[1] ، أو الإدِّعاء من غير دليـــلٍ ، أو تسفيه الخصم من غير حجة ... إلخ .

لذلك كلِّه كان المسلمون : أكثر الأمم إنصافاً ، وأشـــدِّها رضوخـــاً للحق ، وأقواهـــا في استعمال [البراهين] ، وأبعدها عن الدعاوى من غير دليل ، وأكثرها تمسكاً بالإقنـــاع دون ترهيب أو تخويف لمن لم يؤمن بما آمنوا .

والله يتولى الصالحين

---

١ - مما يدخل ضمن معنى [الإرهاب] .. الذي عرَّفناه بأنه : هو استعمال القوة أو الإخافة الشديدة في غير موضع الجواز الشرعي أو القانوني . [راجع : بحثنا المقدَّم إلى مؤتمر منتدى الوسطية فـــي عمَّان سنة ٢٠٠٦م] .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

فهرسة القرآن الكريم والتفاسير

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى .
- تفسير القرآن العظيم / لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي [ت سنة ٧٧٤هـ / طبعة المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية / بدون تأريخ] .
- تفسير روح في تفسير القرآن والسبع المثاني / لخاتمة المفسرين أبي الثناء محمود شهاب الدين الآلوسي البغدادي مفتي الحنفية ببغداد ت سنة ١٢٧٠ هـ / [المطبعة المنيرية - القاهرة . بدون تأريخ] .

كتب الحديث

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف / رتَّبه ونظَّمه مجموعة من المستشرقين / [ليدن ١٩٤٦م / باعتناء د. ونسنك] .
- الموطأ / الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ / [المكتبة الثقافية – بيروت ١٩٨٨م ، باعتناء – محمد فؤاد عبد الباقي] .
- شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي [ت] – ٢ / ٢٠٥ وما بعدها [مطبوع إسلامي بريس - كلكتا ١٣٧٥هـ] .
- التعليقات على : شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي [ت] – ٢ / ٢٠٥ وما بعدها [مطبوع إسلامي بريس - كلكتا ١٣٧٥هـ] .
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول / ابن الديبع عبد الرحمن بن علي الشيباني الزَبيدي الشافعي ت [سنة ٩٤٤هـ] - ١ / ٦١ إلى ٦٢ [مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٤م]

كتب علم الكلام

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد / لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني [ت سنة ٤٣٨هـ] – ٤ [مكتبة الخانجي – مصر ١٩٥٠ / بتحقيق كلٌّ من : د. محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد].
- غاية المرام في علم الكلام / سيف الدين علي بن أبي علي بن سالم الآمدي ت ٦٣١هـ / [المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر ١٩٧١م / بتحقيق حسن محمود عبد اللطيف] .
- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول / شيخ الإسلام ابن تيمية [مطبعة السنة المحمدية – مصر ١٩٥١م / بتحقيق : محمد محيِّ الدين عبد الحميد و محمد حامد الفقي] .
- التحقيق التام في علم الكلام / محمد الحسيني الظواهري / [مكتبة النهضة المصرية / ١٩٣٩م ط١] .
- العقيدة الطحاوية / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ت سنة ٣٢١هـ / [دار الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م ط ٢ / بتحقيق د. عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط] .
- وشرح العقيدة الطحاوية / للقاضي عليِّ بن عليِّ بن محمد بن أبي العز الدمشقي ت سنة ٧٦٢هـ [دار الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م ط ٢ / بتحقيق د. عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط] .
- المواقف / لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، وشرحه للسيِّد الشريف الجرجاني [مطبعة بولاق – مصر ١٢٦٦هـ] .

كتب المناظرات

- إظهار الحق / ألفه العلاَّمة الكبير النَّظار الشيخ رحمة الله الهندي من رجال القرن الثالث عشر الهجري ، انتهى من تأليفه سنة ١٢٨٠ هـ [دار الكتب العلمية – ط٢ بيروت ٢٠٠٣م] .

كتب الأصول

- كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي – طبعة الآستانة .
- نثار العقول في علم الأصول / لكاتب البحث – [مذكرات لطلبة كلية القانون ببغداد / دار عمر المختار - الأعظمية ببغداد / ١٩٩٢م] .

كتب الفقه

- الاختيار لتعليل المختار / لعبد الله بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ / [مكتبة البابي الحلبي – مصر ١٩٥١م / بتصحيح الشيخ محسن أبو دقيقة من علماء الأزهر] .
- مجلة الأحكام العدلية / وهي : في أحكام المعاملات مرتبة على شكل القوانين ، ومأخوذة من الفقه الحنفي ، وأمر السلطان العثماني بالعمل بها في الممالك العثمانية ، وبقيت مطبقة إلى خمسينيات القرن الماضي إلى حين تشريع القوانين المدنية العربية ، وكانت فترات الإلغاء متفاوتة من بلدٍ إلى آخر ، بحسب تيسُّر إخراج قان ذلك البلد المدني إلى حيز التطبيق ، وكانت بمثابة القانون المدني في ممالك الدولة العثمانية - شرِّعت سنة ١٢٨٦هـ] .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / علي حيدر أفندي أمين دار الفتوى ورئيس التمييز وناظر العدلية في الدولة العثمانية [المطبعة العباسيَّة / حيفا ١٩٢٥م - تعريب المحامي فهمي الحسيني] .
- مجموعة قواعد الفقه [رسائل في مواضيع فقهية متنوعة] / للمولى السيِّد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة - معاصر / [مير محمد كتب خانة – كراجي / بدون تأريخ] .

تاريخ التشريع

- أبو حنيفة / لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة .
- مقدمة في الشريعة الإسلامية / د. أحمد بخيت الغزالي/[دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٧ م] .

كتب المعاجم واللغة

- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي [من غير ذكرٍ للمطبعة ولا التأريخ].

- مجمل اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ / [مؤسسة الرسالة / ط١سنة ١٩٨٤م]
- القاموس المحيط / لمجد الدين الفيروز آبادي / [المطبعة المصرية / ط٣ سنة ١٩٣٣ م] .
- المعجم الوسيط / إصدار مجمع اللغة العربية في القاهرة – بإخراج مجموعة من أعضائه [المكتبة العلمية – طهران / بدون تأريخ] .

كتب المنطق والتعريفات

- تعريفات عزيزية / محمد الخلوصي بن يوسف العزيزي [طبعة حجرية / استانبول ١٢٠٦هـ] .
- التعريفات الفقهية / للمولى السيِّد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة - معاصر / [مير محمد كتب خانة – كراجي / بدون تأريخ] .

بحوث متفرقة

- الإرهاب - بحثنا المقدَّم إلى مؤتمر منتدى الوسطية في عمَّان [سنة ٢٠٠٦م] .